



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، منشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة		سنة		
	80 د ج		30 د ج		
	150 د ج		100 د ج		
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	مالية للبلاد - رمضان				

لمن النسخة الاصلية : 5000 د ج ومن النسخة الاصلية وترجمتها 1030 د ج - لمن العدد للسنتين الساتفة : 1000 د ج وكسليم الفهارس بحالا للمطبع كن -  
 المطلوب منهم ارسال لائق الورق الأخيرة منه تحديد اشتركا انهم والاعلام سطلهم - يؤدي عن نمير المبرور 1000 د ج لمن النشر على اساس 15 د ج للمطبع -

فهرس

قوانين وأوامر

أمر رقم 76 - 103 مؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر

ص 680

سنة 1976 يتضمن قانون الطابع

# قوانين وأوامر

## قانون الطابع

### الباب الاول أحكام عامة

#### القسم الاول طرق التحصيل - المدينون بالرسوم

**المادة الاولى :** ان رسم الطابع هو الضريبة المفروضة على جميع الاوراق المخصصة للعقود المدنية والقضائية وللمحركات التى يمكن أن تقدم للقضاء كدليل .

ولا توجد استثناءات أخرى الا الاستثناءات التى ينص عليها القانون .

**المادة 2 :** لا يمكن تحصيل أقل من 30 دج فى حالة ما اذا كان تطبيق تعريفة رسم الطابع لا ينتج هذا المبلغ وذلك مع مراعاة أحكام المادة 100 من هذا القانون .

**المادة 3 :** يؤسس طابع خاص لكل نوع من الورق .

ويحمل كل طابع بصفة متميزة مبلغه وشعاره يتمثل فى الكلمات التالية : « الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية » .

**المادة 4 :** تستطيع الادارة - فى مختلف الحالات حيث يكون دفع رسوم الطابع مثبتا عن طريق وضع الطوابع أو الطوابع المميزة أو العلامات - وضمن بعض الشروط أن تأذن للمدينين بالرسم اما بدفع الرسوم مثلما أدرجت فى الجداول أو حسب نظام جزافى، واما بتعويضها بعلامات مطبوعة بواسطة آلات خاصة سبق للادارة أن وافقت عليها .

ويرخص لوزير المالية بأن يمنح عن طريق قرار الى المكلفين، تخفيضا قدره 50 ٪ على مبلغ الرسوم المحصل عليها بوضع علامات بواسطة آلات .

**المادة 5 :** يكونون متضامنين فيما يخص دفع رسوم الطابع والغرامات المرتبطة بها وذلك من دون المساس بالاحكام الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون :

- جميع الموقعين فيما يخص العقود الملزمة للطراف،
- المقرضون والمقترضون فيما يخص الالتزامات،
- الموظفون الذين تسلموا أو حرروا عقودا معلنة عن عقود أو كتب غير مدموغة .

**المادة 6 :** ان رسم الطابع لجميع العقود بين الدولة والمواطنين، يكون على عاتق المواطنين .

امر رقم 76 - 103 مؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق

9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون الطابع

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 29 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 5 يوليو سنة 1973 والمتضمن الغاء القانون رقم 62 - 157 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1962 والرامي الى التمديد، حتى اشعار آخر ، لمفعول التشريع النافذ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1962،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 87 المؤرخ 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن الموافقة على القوانين الجبائية،

يامر بما يلى :

**المادة الاولى :** ان الاحكام الملحقه بهذا الامر، تشكل قانون الطابع .

ويمكن أن يشمل قانون الطابع، فضلا عن أحكامه التشريعية، ملحقا تنظيميا يتكون، بعد التقنيين طبقا لاحكام المادة 2 أدناه، من النصوص المتعلقة به والمتخذة على شكل مراسيم وقرارات تم نشرها فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 2 :** ان النصوص التشريعية والتنظيمية أو المتممة لاحكام المتعلقة برسم الطابع، تكون عند الحاجة موضوع تقنين بواسطة مراسيم تتخذ بناء على تقرير وزير المالية .

**المادة 3 :** ينشر هذا الامر وقانون الطابع الملحق به، فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 .

هواري بومدين

## القسم الثاني أنواع التقادم والمنع

أى قرار على عقد أو دفتر أو سند تجارى غير محرر على ورق مدموغ بالطابع أو غير مؤشر عليه من أجل الطابع .

**المادة 15 :** ان كشوف المصاريف التى يعدها كتاب الضبط والموثقون والمستكتبون ، يجب أن يبين فيها بصفة متميزة فى عمود خاص وبالنسبة لكل مصروف، مبلغ الرسوم المدفوعة الى الخزينة .

**المادة 16 :** عندما يشار فى عقد عمومى قضائى أو غير قضائى الى ورقة تجارية أو شهادة عن أسهم أو سند أو دفتر أو جداول ارسال أو وثيقة تأمين أو أى عقد آخر يكون خاضعا لرسم الطابع وغير مسجل، ولا يجب تقديمه الى المفتش عند تسجيل هذا العقد ، يجب على الموظف العمومى أن يعلن صراحة فى العقد اذا كان السند يحمل الطابع المقرر وأن يذكر مبلغ رسم الطابع المدموغ .

وفى حالة الاعفاء تطبق على الموثقين وكتاب الضبط والموظفين العموميين الآخرين غرامة تتراوح بين 10 و 100 دج عن كل مخالفة .

**المادة 17 :** يمنع أيضا على كل مفتش للتسجيل :

- 1 - أن يسجل أى عقد لم يكن محررا على ورق مدموغ بالطابع المقرر أو لم يكن مؤشرا عليه بما يفيد الطابع،
- 2 - أن يقبل لاجراء التسجيل فيما يخص الاحتجاجات على السندات التجارية القابلة للتداول دون أن تقدم اليه هذه السندات طبقا للقانون .

**المادة 18 :** تفرض غرامة تتراوح بين 10 و 100 دج :

- 1 - على كل مخالفة لاحكام المادة II، أعلاه يرتكبها الخواص والموظفون العموميون ،
- 2 - على كل عقد عرفى مخالف لاحكام المادتين I2 و I3 أعلاه،
- 3 - على مخالفة أحكام المادتين I5 و I7 ،
- 4 - على مخالفة المواد I2 و I3 و I4 من قبل الموظفين العموميين .

وفى جميع الحالات المذكورة أعلاه، فان المخالفين يدفعون ، فضلا عن ذلك، رسوم الطابع .

**المادة 19 :** تطبق غرامة تتراوح بين 100 و 10000 دج على كل مخالفة للنصوص التى تنظم تسديد رسوم الطابع المجموعة لحساب الخزينة .

**المادة 20 :** كل عقد تم تحريره أو أبرم فى الخارج حيث لم يوضع عليه الطابع بعد، يخضع للطابع قبل أى استعمال فى الجزائر سواء فى عقد عمومى أو فى أى تصريح أو أمام سلطة ادارية .

## القسم الثالث

### المتابعات والدعاوى - التقادم

**المادة 21 :** يرخص لموظفى الادارة الجبائية بأن يحتفظوا - مقابل اعطاء مخالصة - بالعقود أو الدفاتر أو السندات أو

**المادة 7 :** لا يجوز لاي شخص أن يبيع أو يوزع ورقا مفروضا عليه طابع الا بمقتضى أمر من الادارة الجبائية وذلك تحت طائلة غرامة تتراوح من 10 الى 100 دج . وفى حالة العود تضاعف هذه الغرامة .

ويصادر لفائدة الدولة الورق المحجوز لدى هؤلاء الذين يقومون ببيعه .

**المادة 8 :** ان سوء استعمال الطوابع وبيع الورق المفروض عليه الطابع، تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها فى المواد 206 الى 213 من قانون العقوبات .

**المادة 9 :** تطبق العقوبات المنصوص عليها فى المادة 34 من هذا القانون على استعمال الطوابع المنفصلة أو الطوابع المميزة غير الصحيحة أو قد سبق استعمالها بالنسبة لتسديد جميع أنواع الرسوم وكذلك بيع هذا الطوابع أو محاولة بيعها .

**المادة 10 :** تطبق العقوبات المنصوص عليها فى المادة 34 من هذا القانون، على الذين قاموا، بقصد الغش، بتزييف أو استعمال أو بيع أو محاولة بيع لاوراق مدموغة قد سبق استعمالها .

**المادة 11 :** لايجوز أن تكون علامة الطابع مشوطة أو أن تغطى بكتابة .

**المادة 12 :** ان الورق المدموغ الذى سبق استعماله من أجل تحرير أى عقد ، لا يجوز استعماله لعقد آخر ولو لم ينته العقد الاول .

**المادة 13 :** لا يمكن أن يعد عقدان الواحد تلو الآخر ولا أن تسلم صورة عنهما فى نفس الورقة المدموغة بالرغم من كل استعمال أو نظام مخالف .

ويستثنى من ذلك : المصادقة على العقود المبرمة فى غياب الاطراف والمخالصات عن أسعار البيوع ومخالصات تسديد العقود المنشئة أو الالتزام، والجروود والمحاضر وغيرها من العقود التى لا يمكن تنفيذها فى يوم واحد وفى نفس المدة ، والمحاضر المتعلقة بالاعتراف ورفع الاختام الذى يمكن القيام به على اثر محضر يتعلق بوضعها، واعلانات كتاب الضبط التى يمكن أن تحرر أيضا على اثر أحكام ووثائق أخرى وتسلم نسخ عنها . ويمكن اعطاء عدة مخالصات رسمية أو يسلمها محاسبو الاموال العمومية على ورقة مدموغة واحدة كقسط من نفس الدين الواحد أو قسط واحد من أجرة أرض أو كراء .

وان جميع المخالصات الاخرى التى تحرر على نفس الورقة المدموغة ليس لها أى اثر كما لو كانت محررة على ورق غير مدموغ .

**المادة 14 :** يمنع على الموائيق وكتاب الضبط والموظفين العموميين الآخرين، التصرف وعلى الادارات العمومية اصدار

2 - لقمع المخالفات للقوانين والانظمة التي تسيير هذه الرسوم.

غير انه عندما يكون المخالف في حالة اعتقال، يجب أن يتم التكليف بالحضور أمام الجهة القضائية المختصة، قصد الادانة، في أجل شهر ابتداء من يوم قفل المحضر.

المادة 28 : يسرى أجل التقادم :

I - ابتداء من يوم استحقاق الرسوم من أجل تأسيسها وتحصيلها وذلك مع مراعاة التدابير المنصوص عليها في المادة 2 - أدناه ،

2 - ابتداء من اليوم الذي ارتكبت فيه المخالفات وذلك فيما يخص قمع هذه الاخيرة ووعاء الرسوم التي تنطبق عليها عندما تكون هذه المخالفات قد ارتكبت بعد تاريخ استحقاق الضريبة.

غير أنه في حالة ما اذا قام المكلف أو المدين بمحاولة يقصد من ورائها اخفاء استحقاق الرسوم أو أى مخالفة، فإن التقادم لا يسرى الا ابتداء من اليوم الذي يسمح فيه لاعوان الادارة بمعاينة استحقاق الرسوم أو المخالفات .

المادة 29 : ينقطع التقادم بما يلي :

(أ) الطلبات المبلغة،

(ب) دفع اقساط على الحساب،

(ج) المحاضر المعدة حسب القواعد الخاصة بكل ادارة مؤهلة لاعدادها،

(د) الاعترافات بالمخالفات التي وقع عليها المخالفون،

(هـ) ايداع طلب بتخفيف العقوبات،

(و) كل عمل قاطع للتقادم وتابع للقانون العام.

ويكون التقادم السارى ضد الادارة منقطعا بصفة قانونية عند تاريخ أو تقديم للرسالة الموصى عليها أو للسند التنفيذي سواء الى آخر عنوان للمكلف الذي تعرفه الادارة وما الى المكلف نفسه أو الى وكيله وذلك بالرغم من أحكام قانون التسجيل المتعلقة بتجديد هذا التبليغ.

المادة 30 : ان دعوى استرداد المبالغ التي قبضت بدون حق وبدون مسوغ شرعى على اثر خطأ من الطرفين أو الادارة، تتقادم بمرور أربع سنوات ابتداء من يوم الدفع .

المادة 31 : عندما تصبح الرسوم قابلة للاسترداد على اثر حدث جرى بعد دفعها، تؤجل بداية التقادم المنصوص عليه في المادة 30 الى اليوم الذي وقع فيه هذا الحدث.

المادة 32 : ينقطع التقادم بموجب طلبات مبلغه بعد فتح الحق في الاسترداد.

كما ينقطع بموجب طلب مسبب يرسله المكلف الى نائب مدير الضرائب للولاية بواسطة رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام.

أى وثائق تقدم لهم وتكون مخالفة لاحكام هذا القانون من أجل إلحاقها بالمحاضر التي يعدونها الا اذا وافق المخالفون على امضاء المحاضر المذكورة أو تسديد الغرامة المترتبة ورسم الطابع فوراً .

المادة 22 : يتمتع أعوان الجمارك والضرائب المختلفة بنفس الصلاحيات التي يتمتع بها موظفو الادارة الجبائية وذلك من أجل معاينة مخالفات الطابع بالنسبة للعقود أو المحررات العرفية ومن أجل حجز الوثائق المخالفة.

المادة 23 : يلاحق تحصيل رسوم الطابع وغرامات المخالفة المتعلقة بذلك كما أن الدعاوى تحقق ويحكم فيها حسب القواعد المنصوص عليها في أحكام قانون التسجيل والمتعلقة بتحصيل الحقوق والرسوم التي تحصيلها يرجع الى الادارة الجبائية .

المادة 24 : عندما يستحيل تحصيل مختلف الضرائب والغرامات الجبائية المستحقة على شركة ذات مسؤولية محدودة والتي يرجع تحصيلها الى مصلحة التسجيل، نتيجة مناورات أو عدم مراعاة الالتزامات الجبائية المتكررة، يمكن أن يصبح الوكيل أو الوكلاء الذين يحوزون أكثرية الاسهم حسب مفهوم المادة 16 - 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مسؤولين بالتضامن مع هذه الشركة عن دفع هذه الضرائب والغرامات. ولهذه الغاية يقوم العون المكلف بالتحصيل بتكليف الوكيل أو الوكلاء بالحضور أمام الجهة القضائية المختصة الموجودة بمقر الشركة والتي ثبت في الامر كما هو الشأن في مادة جزئية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

وان طرق الطعن التي يمارسها الوكيل أو الوكلاء ضد قرار الجهة القضائية المختصة التي أعلنت عن مسؤوليتهم، لاتمنع المحاسب من أن يتخذ اجراءات تحفظية ضدهم.

المادة 25 : ان للدولة امتيازاً على منقولات وأمتعة المدينين وذلك من أجل تحصيل رسوم الطابع غير الرسوم الزائدة والغرامات والعقوبات. ويمارس هذا الامتياز مباشرة بعد الامتياز الخاص بالرسوم على رقم الاعمال.

وان دين الخزينة بالنسبة لجميع رسوم الطابع التي يمكن استحقاقها في ميدان المساعدة القضائية له حق الاولوية بالنسبة لديون أصحاب الحقوق الآخرين.

المادة 26 : فضلا عن الامتياز على المنقول المشار اليه في المادة 25 أعلاه، تتمتع الخزينة برهن عقارى قانونى على جميع الاموال العقارية التي يملكها المدينون وذلك من أجل تحصيل مختلف الضرائب والغرامات الجبائية المشار اليه في هذا القانون . ويأخذ هذا الرهن العقارى مرتبته عند تاريخ تسجيله في مكتب الرهون العقارية . ولا يمكن تسجيله الا ابتداء من التاريخ الذي حكم فيه على المكلف بزيادة أو تعرض لعقوبة بسبب عدم الدفع.

المادة 27 : ان الاجل الذي تتقادم فيه دعوى الادارة، يحدد بمرعين عاما بالنسبة :

I - لتأسيس وتحصيل رسوم الطابع،

## القسم الرابع

## الفش الجبائي

**المادة 33 :** ان كل غش أو محاولة للغش وبصفة عامة كل مناورة تكون غايتها أو نيتها الغش أو تعريض الضريبة للشبهة، يتم عن طريق استعمال الآلات المشار إليها في المادة 4، يعاقب عنه بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجارى به العمل بالنسبة لكل ضريبة متملص منها . غير أنه في حالة استعمال آلة بدون ترخيص من الإدارة، فإن الغرامة يمكن أن تكون أقل من 10000 دج.

ومن دون الإخلال بهذه العقوبات ، فإن كل تقليد وتزييف وتزوير البصمات وكل استعمال لبصمات مزورة، تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادتين 209 و 210 من قانون العقوبات .

**المادة 34 : I -** كل من نقص أو حاول الانقاص كلياً أو جزئياً من وعاء الضريبة وتصفية أو دفع الضرائب أو الرسوم المترتبة عليه باستعماله وسائل الغش تطبق عليه غرامة جزائية تتراوح بين 3000 و 18000 دج وسجن من عام واحد إلى خمسة أعوام أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

غير أن هذا التدبير لا يطبق في حالة الاخفاء الا اذا كان هذا الاخفاء يتجاوز عشر المبلغ الحاضع للضريبة أو مبلغ 10000 دج .

وفيما يخص تطبيق المقطعين السابقين، يعتبر من الاعمال التدليسية، قيام المكلف بتدبير اعساره أو جعل عوائق بواسطة طرق احتيالية أخرى من أجل تحصيل كل ضريبة ورسم هو مدين به .

**2 -** تلاحق المخالفات المشار إليها في I - أعلاه، أمام الجهة القضائية المختصة بناء على شكوى إدارة التسجيل فيما يخص الضرائب التابعة لاختصاصها . والجهة القضائية تكون، حسب الحالة واختيار الإدارة، الجهة القضائية التي يوجد في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو مكان الحجر أو مقر المؤسسة .

## القسم الخامس

## القواعد المشتركة لمختلف العقوبات

**المادة 35 : I -** تطبق على الشركاء في المخالفات نفس العقوبات المطبقة على مرتكبي هذه المخالفات أنفسهم من دون المساس ، عند الاقتضاء ، بالعقوبات التأديبية المقررة ضد الاعوان العموميين . وان تحديد الشركاء في الجنايات راجع المحدد بموجب المواد 41 الى 44 من قانون العقوبات، يطبق على الشركاء في المخالفات المشار إليها في المقطع الاول من المادة 34 أعلاه .

ويعتبر كشركاء الاشخاص الآتى ذكرهم :

- الاشخاص الذين توسطوا بصفة غير قانونية من أجل تحويل القيم المنقولة أو لتحصيل القسيمة بالحارج،

- الاشخاص الذين قبضوا بصفة غير قانونية باسمهم، قسيمة يملكها الغير .

**2 -** ان العود المحدد في الفقرة 3 - أدناه يؤدي، بحكم القانون، الى مضاعفة الغرامات سواء كانت جبائية أو جزائية ، المقررة للمخالفة الاولى .

غير أنه فيما يخص العقوبات الجبائية، في حالة التملص من الرسوم، تكون الغرامة المترتبة تساوى دائماً خمس مرات هذه الرسوم دون أن تقل عن 200 دج .

وتضاعف عقوبات السجن المنصوص عليها عند الاقتضاء في المخالفة الاولى .

وفي حالة العود يقرر اعلان ونشر الحكم ضمن الشروط المحددة في الفقرة 6 أدناه .

**3 -** يعتبر في حالة العود، كل شخص أو شركة سبق أن حكم عليه باحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون وارتكب في أجل خمس سنوات بعد الحكم بالادانة، مخالفة خاضعة لنفس العقوبة .

**4 -** لا تطبق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات في أى حال من الاحوال على العقوبات المنصوص عليها في الميدان الجبائي . ويمكن تطبيقها فيما يخص العقوبات الجزائية ما عدا العقوبات المنصوص عليها في المقطع الرابع من الفقرة 2 - وفي الفقرة 6 من هذه المادة .

**5 -** تتجمع العقوبات المقررة لقمع المخالفات في الميدان الجبائي مهما كان نوعها .

**6 -** فيما يخص المخالفات المتضمنة عقوبات جزائية ، تستطيع الجهة القضائية المختصة أن تأمر بنشر القرار القضائي كلياً أو باختصار في الجرائد التي تعينها وتعليقه في الاماكن التي تشير إليها ويتم كل ذلك على نفقة المحكوم عليه .

**المادة 36 : I -** يكون الاشخاص أو الشركات المحكوم عليهم لنفس المخالفة متضامين في دفع الغرامات المالية الصادرة في حقهم .

**2 -** يجب على كل حكم أو قرار قضى على مخالف بالغرامات المنصوص عليها في هذا القانون أن يتضمن كذلك الحكم بدفع الرسوم المغشوشة أو غير المسددة عند الاقتضاء .

**3 -** ان العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون تؤدي الى تطبيق أحكام المواد من 599 الى 611 من قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالاكراه البدني .

ويحدد الحكم أو قرار الادانة مدة الاكراه البدني بالنسبة لمجموع المبالغ المستحقة برسم الغرامات والديون الجبائية .

عندما ترتكب المخالفات من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص، ينطق بعقوبات السجن وكذلك العقوبات التبعية ضد أعضاء مجلس الإدارة أو الممثلين الشرعيين أو المؤسسين للشركة .

ويلاحق تحصيل الغرامة التهديدية كما هو الشأن بالنسبة للتسجيل.

**المادة 41 :** ان كل شخص أو شركة يقوم بعمليات الوساطة من أجل شراء أو بيع عقارات أو محلات تجارية أو يشرى عادة باسمه نفس الاملاك التي يصبح مالكةا قصد اعادة بيعها، يجب عليه أن يمثل لاحكام المادتين 38 و 39 من أجل ممارسة حق الاطلاع الخاص لاعوان ادارة التسجيل وذلك تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 40 أعلاه.

**المادة 42 :** ان السلطات التي يتمتع بها أعوان التسجيل تطبيقا للتشريع السارى المفعول ازاء شركات الاسهم، يمكن ممارستها ازاء جميع الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين تكمن مهنتهم في التجارة المصرفية أو ترتبط بهذه التجارة وذلك من أجل مراقبة دفع الضرائب المستحقة سواء من هؤلاء الاخيرين أو من الغير .

ويطبق نفس التدبير ازاء جميع الشركات الجزائرية أو الاجنبية مهما كان نوعها وازاء جميع الموظفين العموميين المكلفين بتحرير الوثائق أو تبليغها.

**المادة 43 :** يجب على كل تاجر يفوق رقم أعماله 500 دج سنويا ، أن يقدم عند كل طلب رسمى لاعوان الخزينة الذين لهم رتبة مراقب على الاقل ، الدفاتر الواجب مسكها وكذلك جميع الدفاتر والمستندات المرفقة والوثائق الخاصة بالايادات والنفقات وذلك حتى تتسنى مراقبة التصريحات الخاصة بالضريبة والبحث عن الاغفال أو الغش المحتمل ارتكابهما خلال أجل التقادم .

ويثبت رفض تقديم الدفاتر أو اتلافها قبل الاجل المحدد للاحتفاظ بها بموجب محضر ويخضع للعقوبات المنصوص عليها في المادة 40 أعلاه.

**المادة 44 :** ان ادارات الدولة والولايات والبلديات وكذلك المؤسسات المتنازل عنها أو المراقبة من قبل الدولة والولايات والبلديات وجميع المؤسسات والهيئات الخاضعة لمراقبة السلطة الادارية ، لا يجوز لها، فى أى حال من الاحوال، أن تعارض السر المهني لاعوان ادارة المالية الذين لهم درجة مراقب على الاقل والذين يطلبون منها تقديم الوثائق الخاصة بالمصلحة التي توجد فى حوزتها ، ليتمكنوا من وضع الضرائب المؤسسة بموجب القوانين الموجودة.

وعندما ترفع شكوى قانونية من قبل الادارة ضد مدين بالضريبة ويفتح تحقيق، لا يجوز لاعوان الادارة الاحتجاج بالسر المهني أمام قاضى التحقيق الذى يستجوبهم عن الوقائع التى هى موضوع الشكوى.

**المادة 45 :** ان حق الاطلاع على الوثائق الذى يمنحه التشريع الى ادارة المالية لدى الادارات العمومية والمؤسسات أو الهيئات الخاضعة لمراقبة السلطة الادارية وكذلك المؤسسات الخاصة ، يمكن استعماله قصد تأسيس وعاء جميع الضرائب وذلك مهما كانت الادارة المالية التى ينتمى اليها العون الذى يمارس هذا الحق .

وينطبق بالفراغات الجزائرية المستحقة فى نفس الوقت ضد أعضاء مجلس الادارة أو الممثلين الشرعيين أو المؤسسين ضد الشخص المعنوى ويتم نفس الاجراء بالنسبة للعقوبات الجبائية المطبقة .

## القسم السادس

### المانع الذى يحول دون المراقبة الجبائية

**المادة 37 :** كل من يجعل ، بأى طريقة كانت ، الاعوان المؤهلين لمعينة المخالفات لتشريع الضرائب، فى حالة تمنعهم من القيام بمهامهم، يعاقب بغرامة تتراوح من 100 الى 50000 دج .

وهذه الغرامة مستقلة عن تطبيق الغرامات الاخرى المنصوص عليها فى النصوص السارية المفعول كلما أمكن تقييم أهمية التدليس .

وفى حالة العود تستطيع الجهة القضائية المختصة أن تنطق، فضلا عن ذلك، بعقوبة حبس تتراوح من ستة ايام الى ستة أشهر .

واذا كانت هناك معارضة جماعية لتأسيس وعاء الضريبة ، فتطبق العقوبات المنصوص عليها فى المادة 144 من قانون العقوبات .

## القسم السابع

### حق الاطلاع

**المادة 38 :** يجب على الشركات والمؤسسات والمؤمنين ومقاولي النقل وجميع الخاضعين الآخرين للتحقيقات التى يقوم بها أعوان التسجيل بموجب القوانين السارية المفعول، أن يقدموا الى هؤلاء الاعوان دفاترهم وسجلاتهم وسنداتهم ووثائق الايرادات والنفقات والمحاسبة حتى يتأكدوا من تنفيذ أحكام هذا القانون .

**المادة 39 :** يجب على الشركات وشركات التأمين والمؤمنين ضد الحريق أو على الحياة وجميع الخاضعين الآخرين لتحقيقات الادارة، أن يطلعوا أعوان التسجيل الموجودين بالمقر الرئيسى وكذلك بالفروع والوكالات ، على وثائق التأمين والوثائق الاخرى المعدة فى المادة السابقة حتى يتأكدوا من تنفيذ أحكام هذا القانون .

**المادة 40 :** كل شخص او شركة يرفض تقديم الوثائق الواجب عليه تقديمها بموجب التنظيم أو يتلفها قبل انقضاء الآجال المحددة لحفظها ، يعاقب بغرامة جبائية تتراوح بين 100 و 1.000 دج من دون الاخلال بتطبيق عقوبات أخرى منصوص عليها فى القانون .

وفضلا عن ذلك تؤدى هذه المخالفة الى تطبيق غرامة تهديدية مبلغها 10 دج على الاقل عن كل يوم تأخير والتى تسرى ابتداء من التاريخ الذى حرر فيه المحضر لمعينة الرضا وتنتهى فى اليوم الذى يسجل فيه عون مؤهل بيانا على أحد دفاتر المعنى، يثبت أنه يسرت الطرق للادارة من أجل الحصول على المعلومات المقررة .

**المادة 50 :** إذا لم يمكن إجراء المراقبة الجبائية بفعل من المكلف أو الغير المعنيين، فيجوز التقدير لاسس فرض الضريبة .

### القسم التاسع الحد الأدنى للعقوبات

**المادة 51 :** يحدد بـ 10 دج الحد الأدنى للغرامات المنصوص عليها في التشريع الخاص برسم الطابع والذي يقل مبلغه عن هذا الرقم .

وعندما ينص هذا التشريع على تطبيق غرامة تساوى أربع مرات مبلغ الحقوق أو الرسوم، فإن مبلغ هذه الغرامة لا يمكن أن يقل عن 100 دج .

وفي حالة ما إذا نص هذا التشريع على غرامة خاصة في حالة العود، تضاعف الغرامة التي تتراوح من 10 إلى 100 دج والمنصوص عليها في هذا القانون .

### الباب الثاني الطابع الحجوى القسم الاول طرق التحصيل

**المادة 52 :** تباع ادارة التسجيل أوراقا مدموغة تحدد أحجامها كمايلي :

الارتفاع	العرض
- ورق سجل :	0,42 م 0,54 م
- ورق عاد :	0,27 م 0,42 م
- ورق عاد :	0,27 م 0,21 م

وتحمل هذه الاوراق علامة مائية خاصة تطبع على العجينة عند صنعها .

وان نسخ العقود ونسخ الاعلانات المحررة على أوراق لها 0,27 م ارتفاعا و 0,21 م أو 0,42 م عرضا لاتخضع الى أى تحديد في عدد الاسطر والكلمات .

**المادة 53 :** توضع العلامة التي يجب بصمها على الاوراق المسلمة من قبل الادارة في أعلى الورقة غير المفتوحة ونصف الورقة .

**المادة 54 :** يجوز للمكلفين الذين يريدون استعمال الاوراق غير المدموغة من قبل الادارة المختصة، دمج هذه الاوراق بأنفسهم قبل استعمالها وذلك بواسطة طابع منفصلة محدثة لهذا الغرض .

ويرخص لهم كذلك بدمجها بالطريقة العادية من قبل ادارة التسجيل التي تستعمل لذلك البصمات المتعلقة بها ويتم ذلك قبل استعمال هذه الاوراق .

**المادة 55 :** ان الطابع المنفصلة التي استعمالها، مرخص بموجب المادة 54، تلتصق على الصفحة الاولى من كل ورقة .

يجوز للاعوان المؤهلين لممارسة هذا الحق، الاستعانة بموظفين ذوى درجة أقل من درجتهم ويكونون مثلهم ملزمين بالسر المهني ومعرضين لنفس العقوبات وذلك قصد اسناد اشغال التأشير على الكشف والنسخ والوثائق اليهم .

ويشمل حق الاطلاع على الوثائق لدى المؤسسات الخاصة، دفاتر المحاسبة والاوراق المرفقة الخاصة بالسنة المالية الجارية . غير أنه لا يجوز ممارسة هذا الحق الا لغاية نهاية الاشهر الثلاثة التي تسبق الاشهر الثلاثة التي تم خلالها التحقيق .

**المادة 46 :** يجب على السلطة القضائية أن تعلم ادارة المالية بأى بيان تحصل عليه من شأنه افتراض وجود غش ارتكب فيما يخص الجبائية أو أى مناورة يكون هدفها أو نتيجتها الغش وعرقلة الضريبة سواء كان الامر يتعلق بدعوى مدنية أو تجارية أو تحقيق جنائي أو جنحي حتى ولو انتهت الدعوى بعدم اقامتها .

وتبقى الوثائق مودعة بكتابة الضبط تحت تصرف الادارة وذلك خلال خمسة عشر يوما التي تبع النطق بأى قرار تصدره الجهات القضائية المدنية والعسكرية .

ويخفض هذا الاجل الى عشرة أيام بالنسبة للمواد الجنحية .

ان كل حكم تحكيمي، سواء أكان المحكومون معينين من طرف القضاء أو من قبل الاطراف، وكل اتفاق يقع أثناء الدعوى أو أثناء خبرة أو بعدها أو خلال تحكيم، يجب أن يكون موضوع محضر يودع مع الوثائق فى أجل شهر بكتابة ضبط الجهة القضائية المختصة . ويكون هذا المحضر تحت تصرف الادارة طيلة أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ الابداع .

**المادة 47 :** يمكن للنياية العامة، فى أى دعوى أمام الجهات القضائية المدنية والجنائية، أن تسلم الملفات الى ادارة التسجيل للاطلاع عليها .

**المادة 48 :** يجوز ممارسة مختلف حقوق الاطلاع المقررة لصالح الادارات الجبائية وذلك من أجل مراقبة تنظيم الصرف .

ويتمتع بنفس الحقوق الموظفون الذين لهم درجة مراقب على الأقل والمكلفون خصيصة من قبل وزير المالية أن بمبادرة من البنك المركزى الجزائرى، للتأكد من التطبيق الحسن لتنظيم الصرف وذلك عن طريق تحقيقات يجرونها لدى الحاضعين لهذا التنظيم .

ويمكن لهؤلاء الاعوان أن يطلبوا من جميع المصالح العمومية المعلومات اللازمة للقيام بمهمتهم من دون أن يحتج عليهم بالسر المهني الا اذا اقتضى القانون خلاف ذلك .

### القسم الثامن تحقيق المكلفين

**المادة 49 :** يجوز للمكلفين الاستعانة بمستشار يختارونه خلال التحقيق فى المحاسبة ويجب اخطارهم بهذا الحق تحت طائلة بطلان الاجراء .

## القسم الثالث

## العقود الخاضعة للطابع الحجمي

المادة 61 : تخضع لرسم الطابع المحدد بالنسبة للحجم ، جميع الاوراق التالية التي تستعمل للعقود والمحركات سواء كانت عمومية أو خاصة :

## اولا - العقود :

1 - العقود الرسمية والملخصات والنسخ والصور المسلمة عنها،

2 - العقود والنسخ التي يسلمها أعوان التنفيذ التابعون لمكاتب الضبط،

3 - العقود ومحاضر الحراس وجميع المستخدمين أو الاعوان الذين لهم الحق في تحرير محضر والنسخ المسلمة عنها،

4 - عقود وأحكام المحكمة والشرطة العادية والمحاكم والمحكمين والخلاصات والنسخ والصور المسلمة عنها،

5 - العقود الخاصة الصادرة عن قضاة المحاكم وكتاب ضبطها والعقود الصادرة عن القضاة الآخرين والمسلمة الى كتابات الضبط أو التي يستلمها كتاب الضبط وكذلك المستخرجات والنسخ والصور المسلمة عنها،

6 - عقود كتاب الضبط أو المدافعين لدى المحاكم والنسخ أو الصور المسلمة عنها أو المبلغة،

7 - استشارات ومذكرات وملاحظات وملخصات رجال القانون والمدافعين الآخرين ،

8 - عقود السلطات الادارية الخاضعة للتسجيل أو التي تسلم الى المواطنين وجميع صور ومستخرجات العقود والقرارات والمداوات الخاصة بهذه السلطات المسلمة الى المواطنين،

9 - عقود السلطات الادارية والمؤسسات العمومية الخاصة بنقل الملكية والانتفاع والتمتع والكفالات المتعلقة بهذه العقود،

10 - العقود العرفية المبرمة بين الخواص ونسخ حسابات الايرادات أو التسيير الخاص،

II - عقود وقرارات المجالس القضائية التي تفصل في الطعن بالالغاء وكذلك جميع نسخ العقود والاحكام ما عدا حالة الاستثناء الصريح المنصوص عليه في التشريع الساري المفعول .

غير أن عقود التوثيق غير المعفية من التسجيل، تخضع الى رسم الطابع المحدد بالتعريف المقررة لنصف الورقة من الورق العادي بموجب المادة 58 أعلاه، ويتم ذلك على سجل خاص .

وتطمس في الحال بوضع توقيع المكلفين أو أحدهم وتاريخ الطمس ويتم ذلك بواسطة الجبر .

ويمكن تعويض هذا التوقيع بختم يوضع بالحبر يبين اسم المكلف وعنوانه التجاري وتاريخ طمس الطابع .

ويجب أن يتم الطمس بطريقة بحيث يكون جزء من التوقيع والتاريخ أو جزء من الختم على الطابع المنفصل والجزء الآخر على العقد الذي الصق عليه الطابع .

المادة 56 : يجوز لمفتش التسجيل تعويض اجراء التأشير بوضع طوابع منفصلة المرخص استعمالها بموجب المادة 54 .

وتوضع هذه الطوابع وتطمس في الحال بواسطة ختم المكتب .

المادة 57 : تعتبر كأوراق غير مدموغة، العقود أو المحركات التي وضع عليها الطابع المنفصل أو طمس بعد الاستعمال أو من دون استيفاء الشروط المنصوص عليها .

القسم الثاني  
تعريفات الرسوم

المادة 58 : ان أسعار الاوراق المدموغة التي تقدمها الادارة المختصة ورسوم الطابع المترتبة على الاوراق التي يسمح للمكلفين بدمغها بأنفسهم أو يعملون على دمغها، تحدد كمايلي حسب حجم الورق :

- ورق سجل ..... 12 دج

- ورق عاد ..... 6 دج

- نصف صفحة من الورق العادي ..... 3 دج

غير أن التعريفات المبينة أعلاه ، تخفض بمقدار النصف عندما يستعمل وجه واحد من الورقة لتحرير مكتوب يتضمن أكثر من صفحة شريطة أن يلغى الوجه الآخر بطريقة لا يمكن محوها وتكون مرخصة بموجب قرار من وزير المالية .

المادة 59 : اذا اختلفت أحجام الاوراق أو الرق الذي يجوز للمكلفين دمغه حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 54 والاوراق التي يعملون على دمغها عن أحجام الاوراق المدموغة والمقدمة من قبل الادارة المختصة، فيدفع الطابع على اساس سعر الحجم الكبير وذلك فيما يخص الرسم المؤسس نظرا للحجم .

وإذا تجاوزت أحجام الورق المستعمل 042 م × 054 م فيصبح رسم الطابع المطبق ضعف التعريف الخاصة بورقة من أوراق السجل، وكل جزء متبقى يحسب كورقة . ولا يطبق هذا التدبير على التصميمات التي لا يوجد لها طابع يفوق سعر ورق السجل .

المادة 60 : لا يوجد رسم طابع يقل عن 3 دج مهما كان حجم الورق أقل من نصف ورقة من الورق العادي وذلك مع مراعاة أحكام المقطع الأخير من المادة 58 .



12 - وبصفة عامة جميع العقود والمحركات والمستخرجات والنسخ والصور سواء كانت عمومية أو خاصة المستعملة أو التي يمكن استعمالها كسند أو تقدم على سبيل التزام أو مخالصة أو اثبات أو طلب أو دفاع .

### ثانيا - السجلات :

1 - سجلات السلطة القضائية حيث تدون فيها العقود الخاضعة للتسجيل على النسخ الاصلية وفهارس كتاب الضبط ،

2 - سجلات الادارات المركزية والبلدية التي تمسك لتدوين الاشياء الخاصة بها والتي ليست لها علاقة بالادارة العامة وكذلك فهارس أعوانها،

3 - سجلات الموثقين وكتاب الضبط والموظفين العموميين وفهارسهم،

4 - سجلات مكاتب السفر،

5 - سجلات شركات المساهمين ،

6 - سجلات المؤسسات الخاصة والدور الخاصة للتربية ،

7 - سجلات رجال الاعمال والمديرين والمسيرين ووكلاء الدائنين والمقاولين في الاشغال والتوريدات،

8 - سجلات اصحاب المصارف والتجار ومجهزي السفن والبائعين واصحاب المصانع والوكلاء بالعمولة وأعوان الصرف والسماصرة والعمال والحرفيون،

9 - وبصفة عامة جميع الدفاتر والسجلات والنسخ الاصلية للرسائل التي من طبيعتها تقدم الى القضاء وكدليل حسب الحالة وكذلك المستخرجات والنسخ وانصور التي تسلم من هذه الدفاتر والسجلات .

المادة 62 : ان العقود الوحيدة التي يجب أن تفهرس على ورق مدموغ في الولايات والدائرات والبلديات، هي العقود المعددة في المادة 61 أعلاه، الفقرة الاولى - المقطع التاسع .

المادة 63 : يخضع على وجه الخصوص الى الطابع الهجومي :

1 - نسخة من نسختي التصريح الذي يجب على كل موظف عمومي ايداعه بمكتب التسجيل قبل أن يشرع في بيع عمومي وبالمزاد لاشياء منقولة، وتكون النسخة الخاضعة للطابع هي التي ترفق بمحضر عملية البيع ،

2 - الطلبات التي يرسلها المكلفون الى كتابات ضبط المجالس القضائية (الغرفة الادارية) والمتعلقة بالضرائب المباشرة والرسوم الماثلة،

3 - الحوالات الخاصة بالمطالبات التي ترفع أو تقدم لصالح الغير فيما يحض الضرائب المباشرة،

4 - الطعن في قرارات المجالس القضائية التي ثبت في القضايا الادارية والصادرة بناء على المطالبات المتعلقة بالضرائب ،

5 - الايصالات المتعلقة بالمفاوضات الخاصة بالبضائع المودعة في المخازن العامة ،

6 - الانذارات الموجهة قبل أي مطالبة قضائية، ويتم تحرير هذه الانذارات من قبل كتاب ضبط المحكمة على ورق مدموغ حسب التعريفة الخاصة بنصف الورقة من الورق العادي ،

7 - الوكالات الممنوحة من قبل الدائن الحاجز ،

8 - الحوالات أو جداول المراجعة التي يسلمها كتاب الضبط الى الدائنين والمتعلقة بالضرائب وتحرر هذه الوثائق على أوراق حسب تعريفة نصف الورقة أو الورقة من الورق العادي والمشار إليها في المادة 52،

9 - شهادات الحصص غير القابلة للتداول والخاصة :

(أ) بشركات الكفالة المشتركة التي تكون قوانينها الاساسيه مطابقة لاحكام التشريع الساري المفعول،

(ب) الشركات التعاونية واتحادات الشركات التعاونية للحرفيين .

10 - شهادات الحصص غير القابلة للتداول الخاصة بالشركات التعاونية للانتاج،

11 - النسخ والاصول والصور عن العقود أو المحاضر الخاصة بالبيع أو بيع العقارات غير القابلة للقسمه والتي يريد ثمنها على 500 دج ،

12 - دفاتر الشروط المتعلقة بهذا النقل للملكية بعد اجراء البيع أو المزايدات عندما يتجاوز الثمن 500 دج ،

13 - الطعون المرفوعة أمام المجلس الاعلى في قرارات السلطات الادارية لعدم الاختصاص أو تجاوز السلطة،

14 - الطعون في القرارات المتضمنة رفض التصفية أو ضد تصفية المعاشات ،

15 - الطعون المرفوعة أمام المجلس الاعلى في قرارات المجالس القضائية التي تفصل في القضايا الادارية،

16 - الطعون في تجاوز السلطة أو خرق القانون التي ترفع فيما يحص المعاشات أمام الغرفة الادارية التابعة للمجلس الاعلى ،

16 - الورقة رقم 3 الخاصة بصحيفة السوابق القضائية والتي تسلم الى الشخص المعنى .

المادة 64 : يسدد رسم الطابع المترتب على نسخ العرائض بوضع طابع منفصلة من النموذج الوحيد .

ويلصق العون المنفذ التابع لكتابة الضبط الطابع على الهامش الايسر من الصفحة الاولى من أصل العريضة ويطمسها قبل تبليغ أي نسخة ويتم ذلك ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 55 من هذا القانون .

**المادة 73 :** تسلم النسخ المستخرجة من دفتر تسجيل الاجانب الى المصرحين على شكل شهادات الحالة المدنية مقابل نفس الرسوم ما لم تنص القوانين واللوائح خلاف ذلك .

**المادة 74 :** يجب على الاطراف الذين يحررون عقدا عزيا خاضعا للتسجيل في أجل محدد بموجب قانون التسجيل، أن يحرروا نسخة ثانية منه على ورق مدموغ تحمل نفس التوقيعات الموجودة على العقد نفسه وتبقى هذه النسخة مودعة بمكتب التسجيل عندما يتم ذلك الاجراء .

**المادة 75 :** اذا كان العقد العرفي الذي يجب تسجيله محررا بلغة غير اللغة الوطنية، فانه يجب أن يكون مصحوبا بترجمة كاملة تكون على نفقة الطرف الطالب ومصدق عليها من قبل ترجمان محلف. ففي هذه الحالة تبقى الترجمة مودعة بمكتب التسجيل وتحل محل النسخة الثانية المنصوص عليها في المادة 74 أعلاه . وتخضع الترجمة لضريبة الطابع أو تعفى منها حسبما اذا كان العقد نفسه خاضعا أم لا لهذه الضريبة بموجب القوانين السارية المفعول . وعندما يكون العقد العرفي محررا باللغة الوطنية ولكن موقعا بلغة أجنبية، فانه يجب ترجمة التوقيع من قبل ترجمان محلف على العقد نفسه وعلى النسخة الثانية المودعة بالمكتب . ولا يترتب عن هذه الترجمة أى رسم اضافى للطابع .

**المادة 76 :** يحكم بغرامة تتراوح من 10 الى 100 دج عند ارتكاب المخالفات التالية :

- 1 - مخالفة المقطع الاخير من المادة 52 ،
  - 2 - كل عقد تم نشره أو نسخة مكتوبة على ورق غير مدموغ، ومخالفة المادتين 71 و 72 من قبل الموظفين العموميين،
  - 3 - كل عقد أو محرر عرفي خاضع للطابع الحجمي مكتوب على ورق غير مدموغ،
  - 4 - كل ورقة استعملت قبل لصق الطابع عليها أو طمسه،
  - 5 - كل مخالفة لاحكام المادتين 55 و 71 .
- ففى جميع الحالات المذكورة أعلاه، ان المخالفين يدفعون ، زيادة عن ذلك، رسوم الطابع .

### الباب الثالث

#### طابع الاوراق القابلة للتداول وغير القابلة للتداول

##### القسم الاول

##### الاوراق الخاضعة للطابع

**المادة 77 :** ان السندات لامر أو للحامل والحوالات وسفاتج الرجوع وأذونات الصرف وأوامر الدفع وجميع الاوراق والسندات الاخرى القابلة للتداول أو التجارة وحتى السفاتج المسحوبة للمرة الثانية أو الثالثة والنسخ وكذلك السفاتج المعدة فى الجزائر والقابلة للتسديد خارج الجزائر، تخضع لرسم الطابع نظرا للمبالغ والقيم وذلك مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها فى المادتين 80 و 86 .

**المادة 65 :** يجب أن يكون الورق الذى يستعمل لتحرير نسخة العرائض من نفس نوع الورقة أو نصف الورقة من الورق العادى المشار اليهما فى المادة 52 وأن تكون له نفس المقاييس .

**المادة 66 :** يجب على كتاب الضبط أن يذكروا بصفة متميزة فى أسفل أصل العريضة والنسخ المستخرجة عنها ما يلى وذلك طبقا لاحكام التشريع السارى المفعول المطبق فى المصاريف القضائية :

1 - عدد الاوراق المستعملة سواء لنسخ الاصل أو نسخ المستندات المبلغة ،

2 - مبلغ رسوم الطابع المستحقة بالنسبة لمقاييس هذه الاوراق .

**المادة 67 :** لا يجوز فرض رسم يفوق مبلغه قيمة الطوابع المسددة تنفيذا لاحكام المواد السابقة ، ولا يمكن لاعوان التنفيذ التابعين لكتابات الضبط أن يطلبوا وأن يعملوا على دفع رسم الطابع المترتب على النسخ بعنوان التسديد .

**المادة 68 :** كل مخالفة لاحكام المادتين 64 و 66، يعاقب عنها بغرامة تتراوح من 10 الى 100 دج .

**المادة 69 :** يجب أن تكون نسخ العرائض ونسخ التبليغ لجميع الاحكام والعقود أو المستندات واضحة ومقرؤة وبدون اختصار. وان عدد الاسطر ومقاطع الكلمات التى يجب أن تحتويها النسخ ستحدد عند الحاجة بموجب مرسوم .

**المادة 70 :** كل مخالفة لاحكام المادة السابقة وعند الاقتضاء لاحكام المرسوم المشار اليه أعلاه، يعاقب عنها بغرامة تتراوح من 10 الى 100 دج .

### القسم الرابع

#### تعليمات وتحريمات مختلفة .

**المادة 71 :** عندما يستعمل الموثقون وأعوان التنفيذ التابعون لكتابات الضبط وغيرهم من الاعوان العموميين وكذلك المحكمون والمدافعون، الحق الممنوح لهم بموجب المادة 54 ، يجب عليهم أن يستعملوا اوراقا تطابق النوع المحدد بموجب قرار من وزير المالية .

غير أنه يجوز للموثقين وغيرهم من الموظفين العموميين ، أن يدفعوا الرق أو يعملوا على دفعه بالطرق غير العادية عندما يكونون فى حالة استعماله .

**المادة 72 :** ان النسخ المصورة وجميع النسخ المحصل عليها بوسيلة تصويرية والتي تستعمل لتعويض النسخ أو المستخرجات أو الصور المشار اليها فى المادة 69، تخضع لرسم طابع يساوى الرسم المحصل على المحررات المستنسخة .

ويتم تسديد الرسم بلصق طابع منفصلة . وتلصق هذه الطوابع وتطمس، كما هو الشأن بالنسبة لطابع الايصالات، من قبل موظف عمومي وفى التاريخ الذى يكتب فيه على الورقة العبارة التى تجعلها رسمية .

طابع نسبي يحدد بـ 0,05 دج بالنسبة لكل 10 دج أو جزء من 10 دج مع حد أدنى يساوى 0,30 دج .

**المادة 85 :** يجب على من يحصل من مكتب على ورقة غير مدموغة طبقاً للمادة 83، أن يعمل على تأشيرها من أجل الطابع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخها أو قبل انقضاء الاجل اذا كان لهذه الورقة أقل من خمسة عشر يوماً وفي جميع الحالات قبل كل عملية .

وتخضع هذه التأشيرة من أجل الطابع الى رسم يساوى ثلاثة أضعاف الرسم الذى كان يمكن أن يطلب اذا تم تسديده بصفة منتظمة ويضاف الى مبلغ الورقة بالرغم من كل شرط محالف .

وتطبق أحكام المقطعين السابقين على السفائح والسندات لأمم وغيرها من الاوراق المكتوبة في الجزائر والقابلة للتسديد خارجها من دون المساس بالقوانين والانظمة الجارية بها العمل .

**المادة 86 :** ان الاوراق التجارية المكتوب عليها منذ انشائها عبارة تعيين الموطن غير مخالفة للقوانين والانظمة الجارية بها العمل، في مؤسسه للقرض أو في مكتب للصكوك البريدية ، لا تخضع الا لرسم طابع قدره 0,30 دج .

وان الاوراق المسحوبة خارج الجزائر والتي يمكن أن يطبق عليها رسم الطابع النسبي طبقاً للمادتين 81 و 82 ، تستفيد من نفس النظام شريطة أن تكون، في الوقت الذى تصبح الضريبة واجبة الاداء، في الجزائر، متضمنة عبارة تعيين الموطن تتماشى مع احكام المقطع السابق .

### القسم الثالث

#### كيفية التحصيل

**المادة 87 :** ان رسم الطابع الذى تخضع له الاوراق التجارية المنشأة في الجزائر أو الصادرة من بلد أجنبي لم يطبق فيه بعد الطابع، يمكن أن يستخلص عن طريق اللصاق على هذه الاوراق لطوابع مميزة من فئة الطابع الجبائي الوحيد المحدث بموجب قرار .

**المادة 88 :** يرخص أيضاً للمكلفين، قصد تسديد رسم الطابع، أن يدمغوا الاوراق التى يخصصونها لتحرير الاوراق التجارية بالطريقة غير العادية وذلك تحت اشراف ادارة التسجيل بواسطة علامات خاصة .

**المادة 89 :** تعتبر غير مدموغة الاوراق المشار اليها في المادة 78 والتي ألصق عليها طابع منفصل أو ألصق عليها طابع منفصل مستعمل بعد .

ونتيجة لذلك، فان جميع الاحكام الجزائية وغيرها من الاحكام الخاصة بالعقود أو الوثائق أو المحررات غير المدموغة، يمكن أن تطبق عليها .

### القسم الرابع

#### العقوبات

**المادة 90 :** ان كل مخالفة لاحكام هذا الباب، يعاقب عنها بغرامة تتراوح من 10 الى 100 دج .

**المادة 78 :** ان الاوراق والسندات غير القابلة للتداول والحوالات ذات أجل أو التى تدفع حالا، تخضع الى الطابع النسبي مثلما هو مستعمل في السندات لأمم والسفائح وغيرها من الاوراق القابلة للتداول .

**المادة 79 :** تخضع لرسم الطابع النسبي المنصوص عليه في المادتين 77 و 78 أعلاه ، الاوراق والسندات والتفويضات وجميع الحوالات غير القابلة للتداول مهما كان شكلها أو تسميتها والتي تسمح بنقل أموال من مكان الى آخر .

ويطبق هذا التدبير على المحررات المذكورة أعلاه والمكتوبة في الجزائر والناشئة منها أو العكس .

**المادة 80 :** ان السفائح المسحوبة للمرة الثانية أو الثالثة أو الرابعة يمكن أن تكتب على ورق غير مدموغ، دون أن تتطلب رسوم الطابع والغرامة، شريطة أن تكون مرفقة بالاولى المدموغة بصفة قانونية أو مؤشر عليها من أجل الطابع .

واذا كانت الاولى، المدموغة أو المؤشر عليها من أجل الطابع، غير مرفقة بالتى هي قيد التداول والمخصصة للحصول على التظهيرات، يجب أن يكون الطابع أو التأشير من أجل الطابع دائماً على هذه الاخيرة وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب .

**المادة 81 :** ان الاوراق الآتية من بلد أجنبي لم يطبق فيه بعد رسم الطابع، والقابلة للتسديد في الجزائر، تخضع للطابع أو التأشير من أجل الطابع قبل أن يجرى تداولها أو قبولها أو مخالفتها .

**المادة 82 :** تخضع كذلك لرسم الطابع الاوراق المسحوبة من بلد أجنبي الى بلد أجنبي والمتداولة أو المظهرة أو المقبولة أو المحلصة في الجزائر وذلك طبقاً لاحكام القوانين والانظمة الجارية بها العمل .

### القسم الثاني

#### تعريف الرسوم

**المادة 83 :** تحدد تعريف الرسم النسبي للطابع بـ 0,05 دج لكل 10 دج أو جزء من 10 دج وذلك بعد أدنى يساوى 0,30 دج بالنسبة :

1 - للسفائح والسندات لأمم أو للحامل وغيرها من السندات والاوراق القابلة للتداول أو للتجارة،

2 - للاوراق والسندات غير القابلة للتداول،

3 - للتفويضات وجميع الحوالات غير القابلة للتداول مهما كان شكلها وتسميتها .

**المادة 84 :** ان السفائح والسندات لأمم أو للحامل والحوالات وسفائح الرجوع وغيرها من الاوراق القابلة للتداول أو للتجارة المسحوبة من بلد أجنبي الى بلد أجنبي والمتداولة في الجزائر طبقاً للقوانين والانظمة الجارية بها العمل، لا تخضع الا لرسم

**المادة 97 :** يحظر على كل شخص وكل مؤسسة عمومية تحصيل الاوراق التجارية أو غيرها من القيم الاخرى المشار اليها في المادة 79 غير المدموغة أو غير المؤشر عليها من أجل الطابع أو أن تعمل على تحصيلها لحسابها أو لحساب الغير ولو أدى ذلك الى عدم اكتسابها .

**المادة 98 :** ان كل اشارة أو اتفاقية للرجوع بدون نفقات سواء على السند أو خارجه، تكون باطلة اذا كانت تتعلق بأوراق غير مدموغة أو مؤشر عليها من أجل الطابع .

**المادة 99 :** تطبق أحكام المواد من 95 الى 98 على السفاتج والسندات لامر وغيرها من الاوراق المكتتبه في الجزائر والقابلة للتسديد خارج الجزائر .

## الباب الرابع طابع المخالصات

### القسم الاول عموميات - تعريفات

**المادة 100 : I -** ان السندات مهما كان نوعها موقعة أو غير موقعة ، التي تم اعدادها بصفة عرفية والمتضمنة ابراء او التي تبين تسديدات أو اداءات لمبالغ، تخضع لرسم الطابع تحدد حصته كما يلي :

- مبالغ تفوق 2,50 دج ولا تزيد عن 4 دج 0ر15 دج
- مبالغ تفوق 4 دج ولا تزيد عن 50 دج 0ر30 دج
- مبالغ تفوق 50 دج ولا تزيد عن 100 دج 0ر60 دج
- وما فوق هذا عن زيادة جزء 100 دج 0ر30 دج

2 - تخضع لرسم طابع مخالصة موحد بمقدار 0ر30 دج :

(I) الوثائق التي هي بمثابة ايصال محض وتسديد أو مخالصة السندات أو القيم أو الاشياء، باستثناء الايصالات المتعلقة بالصكوك المقدمة للتحويل ،

(2) الايصالات التي تثبت ايداعا نقديا تم لدى صاحب مصرف أو مؤسسة أو شخص أو صراف أو مؤسسة للقرض الفلاحي، عاملين أو معتمدين ضمن نطاق القوانين والتنظيمات .

**المادة 101 :** يستحق الرسم بالنسبة لكل عقد أو ايصال أو مخالصة أو ابراء .

ولا يطبق هذا الرسم الا بالنسبة للعقود العرفية التي لا تتضمن أحكاما أخرى غير الاحكام المحددة في المادة 100 أعلاه .

**المادة 102 :** تعفى من الطابع المنصوص عليه في المادة 100، ايصالات المخالصة من أى نوع كانت التي يعطيها أو يتلقاها المحاسبون العموميون . غير أن هذا التدبير لا يطبق على الاعوان المحاسبين أو المحاسبين الخاصين للهيئات والدواوين والمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري والذين يظلون خاضعين للنظام الجبائي التابع للقانون العام .

وتعائين المخالفات طبقا لاحكام المادة 107 من هذا القانون .  
وعندما ترتكب المخالفة نتيجة عدم الدفع الكلي أو الجزئي للضريبة الواجبة الاداء ، فان الغرامة المتراوحة بين 10 و 100 دج ، تكون مستحقة بالتضامن بين جميع الاطراف بالنسبة لكل محرر غير مدموغ أو ناقص الدمغة .

ويدفع المخالفون، زيادة على ذلك ، وبالتضامن رسوم الطابع .

**المادة 91 :** تطبق الغرامة المنصوص عليها في المادة 90 أعلاه، بالتضامن على المكتتب أو القابل أو المستفيد أو المظهر الاول للورقة غير المدموغة أو غير المؤشر عليها من أجل الطابع وذلك في حالة مخالفة أحكام المواد 77 و 81 و 85 و 86 .

وبالنسبة للاوراق المشار اليها في المادة 81 وفضلا عن تطبيق المقطع أعلاه، عند الاقتضاء، فان أول المظهرين المقيم بالجزائر أو الحامل، عند عدم وجود تظهير في الجزائر ، تطبق عليه هذه الغرامة بالتضامن مع المخالفين الآخرين .

تطبق الاحكام السابقة على السفاتج والسندات لامر وغير ذلك من الاوراق المكتتبه في الجزائر والقابلة للتسديد في خارج الجزائر .

**المادة 92 :** تطبق الغرامة المنصوص عليها في المادة 90 أعلاه بالتضامن على المكتتب والمتنازل الاول وذلك في حالة المخالفة التي تخص الاوراق أو السندات غير القابلة للتداول والمشار اليها في المادة 78 أعلاه .

**المادة 93 :** تطبق الغرامة المنصوص عليها في المادة 90 أعلاه، بالتضامن على المكتتب أو المستفيد أو الحامل وذلك في حالة المخالفة التي تخص الاوراق أو السندات غير القابلة للتداول والمشار اليها في المادة 79 أعلاه .

**المادة 94 :** لا تخضع الاوراق أو السندات المحررة على ورق يتضمن الطابع الحجمي، لاي غرامة بعنوان رسم الطابع الا اذا كان ثمن الطابع غير كاف .

**المادة 95 :** ان حامل سفتجة غير مدموغة أو غير مؤشر عليها من اجل الطابع وفقا للمواد 81 و 83 و 85 و 86 أعلاه، لا يستطيع أن يمارس أى طعن منحه له القانون ضد الساحب والمظهرين والملتزمين الآخرين، حتى يتم استخلاص رسوم الطابع والغرامات المستحقة .

وتوقف أيضا، الى حين دفع رسوم الطابع والغرامات المستحقة ، ممارسة الطعون التي هي من حق الحامل في جميع الاوراق الاخرى الخاضعة للطابع وغير المدموغة أو غير المؤشر عليها من أجل الطابع طبقا لنفس المواد .  
وجميع الشروط المخالفة تكون باطلة .

**المادة 96 :** في الحالات المشار اليها في المواد 91 و 92 و 93 ، يقدم الحامل تسبقا لرسم الطابع والغرامة ما عدا طعنه ضد الذين يستحقون ذلك، بالنسبة للشئ الذي ليس في كفالاته الشخصية. ويمارس هذا الطعن أمام الجهة القضائية المختصة لمعرفة من سيعوض الاوراق .

**الباب الخامس**  
**طابع الاعلانات**  
**القسم الاول**  
**احكام عامة**

**المادة 109 :** ان الاعلانات الصادرة عن السلطة العمومية، تخضع للطابع .

**القسم الثاني**

**الاعلانات على الورق العادى أو المطبوعة أو المكتوبة باليد**

**المادة 110 :** تخضع الاعلانات على الورق العادى أو المطبوعة أو المكتوبة باليد، الى رسم طابع يحدد مقداره على النحو التالى :

- بالنسبة للاعلانات التى لا تزيد مساحتها على متر مربع : I دج ،
- وما فوق هذه المساحة وزيادة عن كل متر مربع أو جزء من متر مربع : 50 Or دج .

ان أصحاب الاعلانات على الورق العادى أو المطبوعة أو المكتوبة باليد، تطبق عليهم غرامة تتراوح من 20 الى 100 دج عن كل نسخة تعلق من دون أن تكون مدموغة أو موجود عليها طابع منفصلة مطموسة بصفة قانونية .

**المادة 111 :** لا يسلم الورق الخاص بالاعلانات من قبل الادارة . ويستخلص رسم الطابع الخاص بالاعلانات على الورق العادى أو المطبوعة أو المكتوبة باليد، قبل عملية التعليق بواسطة الدمغ بالطرق غير العادية .

غير أنه يمكن دمغ هذه الاعلانات قبل تعليقها بواسطة الصاق طابع منفصلة شريطة أن يكون حجمها أقل من 21 Or م x 27,0 م ، أو أن يكون طبعها قد تم فى بلدية لا يوجد بها مكتب للتسجيل .

وتعتبر غير مدموغة الاعلانات التى ألصق بها طابع منفصل دون توفر الشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل أو التى ألصق بها طابع مستعمل من قبل . وبالتالى فان جميع الاحكام الجزائية وغيرها من الاحكام التى تخص العقود والوثائق والمحركات غير المدموغة يمكن أن تطبق عليها .

**المادة 112 :** يتم الدمغ بالطرق غير العادية فى مفتشيات التسجيل والطابع وذلك بوضع طابع مبلل بالحبر الثقيل بواسطة خاتم خاص ذى شكل مستطيل .

كل اعلان يتضمن رقما ترتيبيا وتاريخ الاجراء وسعر الطابع .

وان الطابع المنفصل المستعمل فى الاعلانات المشار اليها فى المقطع الثانى من المادة III أعلاه، يلصق قبل التعليق فى وجه كل اعلان . ويطمس اما بكتابة سطر أو عدة أسطر من نص الاعلان واما بوضع تاريخ الطمس وتوقيع صاحب الاعلان واما أن توضع عليه اشارة تمكن من معرفة اسم صاحب الاعلان ومحل اقامته .

وتطبق احكام المقطع الثالث من المادة III على هذه الطوابع .

وان تسليم ايصالات المخالصة فى الحالات المشار اليها فى المقطع السابق، لا يكون الزاميا .

**القسم الثانى**  
**طرق التحصيل**

**المادة 103 :** يمكن تسديد رسم طابع المخالصة بالصاق طابع منفصل .

ويحدد مرسوم شكل وكيفيات استعمال الطوابع المنفصلة . وكل مخالفة لاحكام هذا النظام، يعاقب عنها بغرامة تتراوح من 10 الى 100 دج .

**المادة 104 :** ان المبلغ الذى يكون مستحق الاداء فيما يخص مخالفات شرطة المرور ، يحدد نظرا للغرامة ولجميع العناصر المحصلة لصالح الخزينة .

**المادة 105 :** تعتبر غير مدموغة :

I - العقود أو الوثائق أو المحركات التى ألصق بها طابع منفصل من دون توفر الشروط المنصوص عليها بموجب التنظيم الجارى به العمل، أو التى ألصق عليها طابع مستعمل من قبل،

2 - العقود أو الوثائق أو المحركات التى ألصق بها طابع منفصل خارج الحالات المنصوص عليها فى المادتين 100 و 101 .

**القسم الثالث**

**المدنيون بالرسوم - العقوبات - المتابعات**

**المادة 106 :** ان كل مخالفة لاحكام المادتين 100 و 101 ، يعاقب عنها بغرامة تتراوح من 10 الى 100 دج وتستحق هذه الغرامة عن كل عقد أو محرر أو مخالصة أو ايصال أو ابراء لم يسدد عند رسم الطابع .

ويكون رسم الطابع على عاتق المدين، ومع هذا فان الدائن الذى أعطى مخالصة أو ايصالا أو ابراء بما يحالف احكام المادتين 100 و 101، يلزم، شخصا وبدون رجوع، بمبلغ الرسوم والنفقات والغرامات وذلك بالرغم من كل شرط مخالف .

**المادة 107 :** تكون المخالفة مبينة بصفة واضحة بتقديم الوثائق غير المدموغة والمرفقة بالمحاضر التى يرخص بتحريرها لاعوان التسجيل وضباط الشرطة القضائية واعوان القوة العمومية واعوان الجمارك والضرائب المختلفة وذلك طبقا للمادة 21 .

وتحقق الدعاوى ويبت فيها طبقا للاشكال المنصوص عليها فى المادة 23 .

**المادة 108 :** تطبق عند الاقتضاء احكام المادتين 474 و 537 من القانون التجارى بالنسبة لتطبيق العقوبات والغرامات المنصوص عليها برسم هذا القانون فيما يخص الشيكات .

منفصلة مطبوسة بصفة منتظمة ولا تدخل ضمن فئة اللافتات المشار إليها في المادة 211 أدناه .

ويعتبر كملق للاعلانات قصد تطبيق هذا القانون، كل شخص له مطلق الحرية في الاستعمال أو الانتفاع بالمكان العمومي المغطى سواء كان مالكا أو منتفعا واما وكلاء أو قائما بإدارة أو مستأجرا أو متنازلا وذلك من دون الاضرار بالاحتكار القانوني فيما يخص الاعلانات والقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل .

#### القسم الرابع الاعلانات المدهونة

**المادة 119 :** ان الاعلانات المدهونة وبصفة عامة جميع الاعلانات المكتوبة في مكان عمومي حتى ولو كانت غير موحدة على بناية ولا على حائط وبصفة عامة الاعلانات غير الاعلانات المطبوعة أو المكتوبة على ورق، تخضع عن كل فترة خمس سنوات لرسم طابع قدره 4 دج عن المتر المربع الى غاية عشرة أمتار مربعة و 2 دج عن المتر المربع أو الجزء من المتر المربع زيادة عن الامتار العشرة المربعة الاولى .

ويستخلص رسم الطابع الخاص بفتحات الخمس سنوات غير الفترة الاولى، خلال الاشهر الثلاثة من بدء كل فترة .

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الحاجة بواسطة الطرق القانونية .

**المادة 120 :** ان كل مخالفة لاحكام المادة 119، وكل مخالفة للتنظيم الجاري به العمل والمحدد لطريقة تطبيق احكام المادة المذكورة ، يعاقب عنها بغرامة من 10 الى 100 دج دون المساس بتسديد الرسوم المستحقة للخرينة ويمكن أن يتابع بصفة تضامنية تسديد الرسم والغرامات ضد الذين استفادوا من تعليق الاعلانات والمقاول في الاعلانات .

#### القسم الخامس القواعد المشتركة لمختلف الاعلانات

**المادة 121 :** ان الاعلانات المشار اليها في المواد 110 و 116 و 117 و 119 ، يطبق عليها ضعف الرسم المناسب لمساحتها اذا تضمنت أكثر من خمسة اعلانات متميزة .

#### القسم السادس الاعلانات المضاءة

**المادة 122 :** ان الاعلانات المضاءة المكونة من مجموعة حروف أو اشارات موضوعة بصورة خاصة على بنية أو ركيزة ما لجعل الاعلان مرئي سواء في الليل أو النهار، تخضع حسب المتر المربع أو الجزء من المتر المربع، لرسم طابع سنوي قدره :

- 20 دج في المدن التي يزيد عدد سكانها عن 100.000 نسمة ،

- 10 دج في البلديات الاخرى .

**المادة 113 :** تعانين المخالفات لاحكام المادتين 111 و 112 بواسطة محاضر يعدها اما أعوان المصالح الجبائية واما محافظو الشرطة ورجال الدرك وجميع أعوان القوة العمومية .

**المادة 114 :** تمزق الاعلانات التي تنهز من رسم الطابع . ويكون اصحاب المطابع مسؤولين عن رسوم الطابع الخاصة بالاعلانات المطبوعة بواسطة آلاتهم عندما لا يشير نص الاعلان المطبوع الى اصحاب هذه الاعلانات أو عندما يشير هذا النص الى مجموعات أو جماعات غير الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات النفع العام .

وفضلا عن ذلك فان ملصقي الاعلانات، حسب مفهوم هذا القانون، تطبق عليهم العقوبات الجنحية المحددة بموجب المادة 459 من قانون العقوبات .

**المادة 115 :** ان القائم بطبع اعلان مخالف يعاقب بغرامة تتراوح من 10 الى 100 دج .

غير أن هذه الغرامة لا تكون واجبة الاداء عندما تكون المخالفة من عمل صاحب الاعلان .

#### القسم الثالث

#### الاعلانات على الورق المهيء أو المحمي

**المادة 116 :** ان الاعلانات التي تعرضت الى أي تحضير قصد ضمان مدة بقائها سواء أكان الورق قد حول أو هيء أو كانت الاعلانات مغطاة بزجاج أو برنيق أو أي مادة كانت، أو أنه قبل تعليقها تم الصاقها على قماش أو قطعة معدنية الخ .، تخضع الى رسم طابع يحدد مقداره على النحو التالي :

- بالنسبة للاعلانات التي تفوق مساحتها مترا مربعا واحدا : 2 دج،

- وما فوق هذه المساحة وزيادة عن كل متر أو جزء من المتر : 1 دج .

ويمكن وضع الطابع بالطريقة غير العادية عندما يسمح بذلك نوع لصق الاعلانات . وفي حالة العكس تطبق الاحكام التنظيمية المنصوص عليها في المادة 103 أعلاه .

وكل مخالفة لاحكام هذه المادة، يعاقب عنها بغرامة تتراوح من 50 الى 100 دج عن كل اعلان .

**المادة 117 :** ان الاعلانات على الورق العادي أو المطبوعة أو المكتوبة المعلقة اما في مكان عمومي مغطى واما في سيارة مستعملة للنقل العمومي ، تكون مماثلة ، فيها يخص تعريفه رسم الطابع الواجب الاداء، للاعلانات على الورق المهيء أو المحمي المشار اليها في المادة 116 أعلاه .

**المادة 118 :** خلافا لاحكام المادتين 110 و 116، يكلف تعليق الاعلانات وحده يدفع الرسوم والغرامات الواجبة الاداء طبقا لاحكام المادة 117 أعلاه بسبب وضع الاعلانات في مكان عمومي مغطى لرزنامة بالاعلانات غير مدموغة مسبقا ولا توجد بها طوابع

2 - الاعلانات على الورق والاعلانات المدهونة وعناوين المحال المضاء ليلا بواسطة جهاز خاص .

**المادة 126 :** تكون مماثلة للاعلانات المضاء ذات أكبر مساحة ، الاعلانات التجارية المهيئة بأى طريقة كانت والتي لا تدخل ضمن فئة الاعلانات العادية والمصنوعة بواسطة التسليط الضوئى أم لا والكتابات الدائمة أو العابرة .

**المادة 127 :** ان الاعلانات والاعلانات التجارية المحصل عليها فى الفضاء اما بواسطة تسليط الدخان أو بواسطة تسليط الضوء أو بواسطة أى طريقة أخرى، تخضع لرسم قدره 25 دج يوميا وعن كل جهاز تسليط .

ويعاقب عن كل مخالفة لاحكام هذه المادة بغرامة تتراوح من 10 الى 100 دج .

ويمكن متابعة دفع الرسم والغرامة بصفة تضامنية ضد الذين تم لصالحهم عرض الاعلانات وكذلك المقاول فى الاعلانات .

**المادة 128 :** تخضع الاعلانات المضاء المشار اليها فى المادتين 122 و 123، للاحكام القانونية المطبقة فى مادة الاعلانات .

ويعاقب بغرامة تتراوح من 10 الى 100 دج عن مايلى وذلك بدون المساس بالرسم المستحقة للخزينة :

(أ) عن كل اعلان، كل مخالفة لاحكام المادة 124،

(ب) عن كل أخبار، كل مخالفة لاحكام المادتين 124 و 125 .

### الباب السادس طابع عقود النقل

**المادة 129 :** تخضع كل تذكرة شحن تعيد بمنايبية نقل عن طريق البحر، الى رسم طابع قدره 5 دج .

ويخفض هذا الرسم بمقدار النصف بالنسبة للارسلات عن طريق الملاحة الصغرى من ميناء جزائرى الى ميناء جزائرى .

**المادة 130 :** ان تذاكر الشحن الآتية من الخارج، تخضع قبل أى استعمال فى الجزائر الى رسوم الطابع المساوية الى رسوم الطابع الموضوعة على تذاكر الشحن المجدية فى الجزائر مالم تنص القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل خلاف ذلك .

**المادة 131 :** فيما يخص تذاكر الشحن المحدثة فى الجزائر، فان الرسوم الواجبة الاداء بالنسبة لكل النسخ الاصلية المحررة، تستخلص بصفة كلية على الاصل المخصص تسليمه لربان السفينة .

غير أنه يحصل عن هذا الاصل، رسم أدنى يساوى أربعة أضعاف رسم الطابع المنصوص عليه فى المادة 129 وهذا

وان المساحة الخاضعة للضريبة هى مساحة المبسطيل الذى تمر أضلاعه على النقاط القصوى لشكل الاعلان .

ويضاعف الرسم بالنسبة لكل اعلان يتضمن أكثر من خمسة اعلانات متميزة .

وفضلا عن ذلك فإن التعريفات الجديدة هكذا تضاعف بالنسبة لجزء مساحة الاعلانات التى تفوق 50 مترا مربعا .

وكل مخالفة تتم معابنتها ويكون الهدف منها التهريب من الضريبة أو استعمال طرق احتيالية لهذا الغرض يعاقب عنها :

I - عندما تؤدى الى عدم الدفع الكلى أو الجزئى للرسم المحدد، بغرامة تساوى أربعة أضعاف الرسم المستحقة للخرينة دون أن تقل عن 100 دج ،

2 - وفى الحالات الاخرى، بغرامة تتراوح من 100 الى 1000 دج .

**المادة 123 :** ان الاعلانات المضاء المحصل عليها سواء بواسطة انعكاس الانوار الواضحة أو المتتالية على شفاف أو شاشة أو بواسطة تداخل نقاط وامضة باستطاعتها أن تكون على التوالى مختلف حروف الابجدية فى نفس الحيز، أو بواسطة أى طريقة أخرى مشابهة، تخضع، حسب المتر المربع أو جزء المتر المربع ومهما كان عدد الاعلانات، الى رسم طابع شهري يقدر بـ :

- 10 دج فى المدن التى يزيد عدد سكانها عن 30000 نسمة،

- 5 دج فى المدن الاخرى .

ويستحق هذا الرسم شهريا دون تجزئة ويدفع مسبقا .

**المادة 124 :** يجب أن يتم التصريح القانونى بالنسبة للاعلانات المشار اليها فى المادة 123 أعلاه، لدى مكتب التسجيل بمجرد لصق الاعلانات المذكورة . ويجب أن يبين فى هذا التصريح اذا كان الاطراف يريدون تسيديد الرسم عن عدة أشهر أو بالعكس يقومون بذلك شهريا مادام الاعلان موجودا .

واذا كان التصريح لا يحدد أى مدة، فانه يتوجب أداء الرسم عن كل شهر فى العشرة أيام التى تتبع الشهر المنصرم ويتواصل التحصيل شهريا ضمن نفس الشروط حتى يعلن لدى مكتب التسجيل بأن الاعلان قد أُلغى .

وتسدد الاطراف التى وقعت التصريح لمدة أشهر معدودة وعندما تنتهى هذه المهلة، الرسم حسب الشروط المنصوص عليها فى الفقرة السابقة، الا اذا قدموا تصريحاً الى مكتب التسجيل يشير الى الغاء الاعلان أو الى الفترة الجديدة التى يريدون أن يسددوا عنها الرسم .

**المادة 125 :** تكون مماثلة للاعلانات المضاء من أجل تطبيق الرسوم المقررة بموجب المواد السابقة مايلى :

I - الاعلانات التجارية المضاء وعناوين المحال التى تتوفر فيها المميزات النوعية للاعلانات المضاء حسب ماهى محددة فى المادتين 122 و 123 (السابقتين ،

وتعفى من دفع رسم الطابع المنصوص عليه أعلاه، جوازات السفر المسلمة الى الموظفين المسافرين في مهمة الى الخارج.

وتخضع وثائق السفر المسلمة الى اللاجئين أو عديمي الجنسية، الى رسم طابع قدره 20 دج .

ويستخلص هذا الرسم ضمن الشروط المحددة في المقطع الثالث من هذه المادة .

**المادة 137 :** ان كل تأشيرة خاصة بجواز سفر أجنبي الذي لا يمكن أن تتجاوز مدة صلاحيته ثلاثة أشهر، وكذلك تأشيرة الخروج المسلمة الى المقيم الاجنبي يترتب عنها تحصيل رسم على شكل طابع يكون قدره :

- 2,50 دج بالنسبة لتأشيرة الخروج النهائي ،

- 5,00 دج بالنسبة لتأشيرة الخروج والعودة .

غير أن التأشيرة المسلمة مجانا، على سبيل المعاملة بالمثل، الى رعايا الدول الاجنبية الذين تعد قائمتهم بموجب قرار مشترك من وزير الشؤون الخارجية ووزير الداخلية ووزير المالية .

وتطبق أحكام هذه المادة على تأشيرة وثائق السفر المسلمة للاجئين وعديمي الجنسية .

### الباب الثامن طابع رخصة الصيد

**المادة 138 :** ان تسليم رخصة الصيد الصالحة للتراب الوطني بأكمله، يترتب عنها رسم طابع قدره 30 دج .

**المادة 139 :** ان رخص الصيد مهما كان تاريخ تسليمها ولكي تكون صالحة، تخضع لرسم طابع عن كل سنة ابتداء من أول يوليو .

### الباب التاسع طابع بطاقات التعريف والاقامة

**المادة 140 :** ان بطاقات التعريف مهما تكون السلطة التي تسلمها، تخضع اما عند تسليمها أو عند التأشير عليها أو تقدير مدة صلاحيتها أو تجديدها وعندما تكون هذه الشكليات اجبارية حسب القواعد السارية المفعول، الى رسم طابع يكون مقداره كما يلي :

- 5 دج بالنسبة لبطاقة التعريف المهنية لممثل ،

- 3 دج بالنسبة لجميع بطاقات التعريف الاخرى .

وان المخالفات لهذه المادة تعاقب عنها طبقا للتنظيم الجاري به العمل في مادة الطابع الحجمي .

**المادة 141 :** تخضع بطاقات المقيم الخاصة بالاجانب عند تسليمها أو تجديدها، الى تحصيل رسم قدره 5 دج على شكل طابع جبائي. ويحصل هذا المبلغ لمدة سنتين .

لتحل محل الرسوم الواجبة الاداء على النسخ الاصلية الاربعة المقررة بصفة قانونية .

وفي حالة ما اذا لم تتم الاشارة الى العدد الكلي للنسخ الاصلية في النسخة الاصلية المخصصة للربان، يحصل رسم يساوي ثلاثة اضعاف الرسم المحدد في المقطع الاول من هذه المادة .

**المادة 132 :** فيما يخص تذاكر الشحن الآتية من الخارج، فان الرسوم المستحقة عن كل النسخ الاصلية المثلثة تستخلص بصفة كلية على النسخة الاصلية الموجودة بين يدي الربان .

غير أنه يحصل عن هذه النسخة الاصلية، رسم أدنى يساوي ضعف رسم الطابع المنصوص عليه في المادة 129 ليحل محل الرسوم الواجبة الاداء على تذكرة شحن الربان وعلى تذكرة الشحن المخصصة لتمسك البضاعة .

**المادة 133 :** ان رسوم الطابع الخاصة بتذاكر الشحن يمكن أن تستخلص عن طريق الصاق اما طابع منفصلة واما بصمة الطابع بالطريقة غير العادية .

وسيحدد قرار من وزير المالية شروط استعمال الطابع المنفصلة المستعملة في تسديد الرسوم المقررة . وكل مخالفة لهذا القرار سيعاقب عنها بغرامة تتراوح من 10 الى 100 دج .

**المادة 134 :** ان كل تذكرة شحن محدثة في الجزائر وغير مدموغة، تترتب عنها دفع غرامة تتراوح من 10 الى 100 دج، يسددها بالتضامن الشاحن والربان ومجهز السفينة ومرسلها .

وتعاقب المخالفات من قبل أعوان الجمارك والضرائب المختلفة ومن قبل عون مؤهل لتحرير محضر في مادة الطابع .

**المادة 135 :** يجب على ربان السفن الجزائرية والاجنبية، أن يقدموا الى أعوان الجمارك سواء عند الدخول أو الخروج، تذاكر الشحن التي يجب عليهم أن يحملوها معهم .

وكل مخالفة لهذا التدبير، يعاقب عنها بغرامة تتراوح من 10 الى 100 دج .

### الباب السابع طابع جوازات السفر

**المادة 136 :** تخضع جوازات السفر العادية المسلمة في الجزائر بالنسبة لكل فترة قانونية للصلاحية لرسم طابع قدره 50 دج كما هو منصوص عليه بموجب القانون بما فيه نفقات الورق والطابع وجميع نفقات الارسال .

وتخضع أيضا جوازات السفر الجماعية لرسم الطابع المحدد بموجب القانون .

وتستخلص هذه الرسوم عن طريق الصاق طابع منفصل وحيد على جوازات السفر ضمن الاشكال والشروط المنصوص عليها بموجب القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل .



3 - بالنسبة للجرارات والمركبات الاخرى ذات محرك :  
80 دج .

ويترب عن النسخ الثانية لهذه الايصالات، بالنسبة لكل  
تحصيل لصالح الخزينة، دفع رسم قدره 20 دج على شكل طابع  
جبائي .

ويطبق الرسم المشار اليه في المقطع السابق بالنسبة للنسخ  
الاولى للايصالات المسلمة في حالة تغيير المسكن أو تعديل الحالة  
المدنية أو التغيير البسيط لتسمية الشركة من دون أحداث  
شخصية معنوية جديدة للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي  
الذي يملك المركبة .

ثانيا - ان ايصالات التصاريح الخاصة بسير السيارات  
المسجلة في الفئة - 00 - وغيرها من التسجيلات المماثلة الجارى  
بها العمل، يترتب عنها بالنسبة لكل تحصيل لصالح الخزينة،  
دفع رسم يحدد معدله بـ 12 دج .

المادة 146 : تحدد شروط تطبيق المادتين 144 و 145 السابقتي  
الذكر عند الحاجة بموجب نص لاحق .

وتعين المخالفات لاحكام المادتين 144 و 145 طبقا للنصوص  
السارية المفعول في مادة الطابع الحجمي ويعاقب عنها :

I - عندما ينجر عنها عدم الدفع الكلي أو الجزئي للرسم  
المقرر، بغرامة مساوية لاربعة أضعاف الرسوم المستحقة  
للخزينة من دون أن تقل عن 100 دج .

2 - وفي الحالات الاخرى، بغرامة تتراوح من 100 الى  
1.000 دج .

المادة 147 : ان الفحص الذي تقوم به مصلحة المناجم وحدها  
أو بالتعاون مع مصالح أخرى، فيما يخص السيارات والمركبات  
المجرورة المتحمة حسب النوع أو حسب الوحدات المعزولة،  
مشروط بدفع مسبق لرسم يحدد مبلغه كما يلي :

- فحص السيارات حسب النوع ..... 120 دج

- فحص السيارات بصفة معزولة ..... 15 دج

- فحص المركبات المجرورة التي تكون حمولتها  
أكثر من 10.000 كلف حسب النوع ..... 60 دج

- فحص المركبات المجرورة التي تكون حمولتها  
أكثر من 10.000 كلف بصفة معزولة ..... 7,50 دج

- فحص الدراجات النارية والدراجات ذات محرك  
حسب النوع ..... 60 دج

- فحص الدراجات النارية والدراجات ذات محرك  
بصفة معزولة ..... 7,50 دج .

ان مبلغ الرسوم المدفوعة والمستخلصة بوضع طابع جبائية  
للجنة الوحيدة على طلبات التسليم، يبقى مكتسبا بصفة نهائية  
للخزينة سواء كانت المركبة بعد ذلك موضوع تسليم محضر  
خاص بالفحص أم لا .

وفي حالة ضياع بطاقة المقيم ان تسليم صورة عنها يترتب  
عنه تحصيل رسم قدره 5 دج على شكل طابع جبائي .

المادة 142 : ان البطاقة الخاصة المسلمة الى الاجانب الذين  
يمارسون مهنة تجارية أو صناعية أو حرفية، تخضع عند  
تسليمها أو تجديدها، الى دفع مبلغ محدد بموجب التشريع  
السارى المفعول يحصل على شكل طابع جبائي ولمدة سنتين .  
وان شروط اعداد أو تجديد البطاقات من هذا النوع والبيانات  
المطابقة لها وكذلك الشكليات والالتزامات الاخرى المرتبطة بها  
هى الشروط المحددة بموجب التشريع الجارى به العمل .

## الباب العاشر

### الرسوم المتعلقة بقيادة السيارات وبالاجراءات الادارية

المادة 143 : ان رسم تسليم أو تمديد صلاحية الرخص  
الدولية للقيادة المشار اليها فى قانون المرور والمحدد بعشرين  
(20) دينارا، يستخلص بوضع طابع منفصلة أو بصمة الطابع  
بالطريقة غير العادية على كل وثيقة من هذه الوثائق .

ولا تخضع هذه الوثائق للطابع الحجمي .

وتعين المخالفات لاحكام هذه المادة ويعاقب عنها كما هو  
الشان فى المخالفات الخاصة بالطابع الحجمي .

المادة 144 : ان رسم الامتحان من أجل الحصول على رخصة  
قيادة السيارات والدراجات النارية وجميع المركبات ذات محرك  
والذى حدد بعشرين (20) دينارا، يستخلص بناء على طلب  
المرشح بوضع طابع منفصل على الطلب الذى يرسله الى السلطة  
المختصة .

وان رخص قيادة السيارات المشار اليها أعلاه، (البطاقة  
الوردية) والنسخ الثانية عنها، يترتب عنها رسم قدره 32 دج  
بالنسبة لكل تحصيل لصالح الخزينة .

ويترب عن تسليم رخصة قيادة الدراجات النارية دفع أتاوة  
قدرها 5 دنانير تستخلص بوضع طابع منفصل بمبلغ معادل  
وهذا يكون على عاتق الطالب .

المادة 145 : أولا - ان ايصالات التصاريح الخاصة بسير  
مختلف السيارات وجميع المركبات ذات محرك (البطاقات  
الرمادية) يترتب عنها بالنسبة لكل تحصيل لصالح الخزينة،  
دفع رسم تحدد معدلاته كما يلي :

I - بالنسبة للدراجات النارية والدراجات المزودة بمحرك  
والدراجات ذات ثلاث عجلات وأربع عجلات المزودة بمحرك :  
25 دج .

الا أن هذا الرسم لا يطبق عندما يكون صاحب هذه المركبات  
المبينة أعلاه، مصابا بعاهة يكون عجزها يساوى 60 ٪ على الأقل .

2 - بالنسبة للسيارات السياحية والشاحنات الصغيرة  
والكبيرة وسيارات النقل العمومي :

- من 2 الى 4 أحصنة

- من 5 الى 9 أحصنة

- ابتداء من 10 أحصنة

80 دج

120 دج

160 دج

## القسم الثاني

العقود الخاضعة لتأشيرة خاصة تحل محل التأشيرة  
بما يفيد الطابع المستحق بما فيها العقود المتعلقة  
بالمساعدة القضائية

المادة 153 : ان الاجراء الخاص بالتأشيرة بما يفيد الطابع المستحق فيما يخص العقود المعددة في المادتين 154 و 155 أدناه، تعوض بتأشيرة مؤرخة وموقعة من قبل مفتش التسجيل المختص .

وتتضمن هذه التأشيرة تفاصيل الرسوم الواجبة الاداء فيما بعد بالارقام ومجموع هذه الرسوم بالحروف .

ويجب أن تقدم القرارات الخاضعة لهذه التأشيرة في المواعيد المنصوص عليها بالنسبة لاجراء التسجيل بموجب النصوص السارية المفعول وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بموجب النصوص المذكورة .

المادة 154 : تخضع كذلك للتأشيرة المنصوص عليها في المادة 153 مع مراعاة أحكام المادتين 152 و 154، العقود المحررة بناء على طلب النيابة العامة لدى المحاكم وكذلك قرارات أعوان التنفيذ ورجال الدرك والأعوان الآخرون التابعون للنظام العمومي وكذلك حراس الغابات وبصفة عامة جميع القرارات المتعلقة بالمحالعات والجنح التي يكون موضوعها متابعة وقمع الجنح والمحالعات للتنظيم العام المطبق فيما يخص الشرطة والضرائب وذلك باستثناء متابعة تحصيل الرسوم من الاطراف المحكوم عليهم بالمصاريف .

المادة 155 : يعفى المستفيد من المساعدة القضائية مؤقتا، من دفع المبالغ المستحقة للخرينة عن رسم الطابع وذلك فيما يخص المساعدة القضائية وما عدا حالة الاعفاء المنصوص عليه بموجب القانون .

وتخضع أوراق الاجراء المحررة بناء على طلب المستفيد من المساعدة، الى التأشيرة المنصوص عليها في المادة 153 أعلاه. غير أن الاحكام والقرارات يؤثر عليها بما يفيد الطابع المستحق .

ويؤشر كذلك بما يفيد الطابع المستحق على :

1 - الاوراق والسندات التي يقدمها المستفيد من المساعدة القضائية لاثبات حقوقه وصفاته

2 - قرارات التنفيذ المنصوص عليها بموجب التشريع المطبق في مادة المساعدة القضائية ولا سيما أحكام المادتين 2 و 4 من الامر رقم 66 - 158 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والنصوص اللاحقة به .

واذا كانت الاوراق والسندات التي يقدمها المستفيد من المساعدة القضائية لاثبات حقوقه وصفاته، مخالفة لقوانين الطابع، فإن المبالغ المستحقة بهذا الصدد تكون واجبة الاداء فورا بعد الحكم النهائي .

ويجب أن يذكر في التأشيرة بما تفيد الطابع المستحق أو في التأشيرة الخاصة التي تحل محلها، تاريخ القرار المتضمن

## الباب الحادي عشر

العقود المؤشر عليها بما يفيد الطابع المستحق  
أو الخاضعة لتأشيرة خاصة تحل محل التأشيرة  
بما يفيد الطابع المستحق

## القسم الاول

العقود المؤشر عليها بما يفيد الطابع المستحق  
غير العقود المتعلقة بالمساعدة القضائية

المادة 148 : يؤشر بما يفيد الطابع المستحق على العريضة والحكم والعقود الاخرى التي تنتج عنها المطالبة المشار اليها بموجب التشريع الجاري به العمل فيما يخص المعتوهين .

المادة 149 : ان العقود المتعلقة بقطع الخشب والاشجار على طبيعتها ابتداء من الخشب الذي تعود ملكيته الى اشخاص معنويين عموميين، يؤشر عليها بما يفيد الطابع المستحق ولا يترتب عنها تحصيل الرسوم الا في حالة المتابعات أمام الجهات القضائية المختصة .

المادة 150 : ان العقود والاحكام وقرارات الاجراء المنصوص عليه لتعديل العبارات المذكورة في صحيفة السوابق القضائية، يؤشر عليها بما يفيد الطابع المستحق .

المادة 151 : تعفى البلديات مؤقتا من دفع المبالغ المستحقة للخرينة فيما يخص رسوم الطابع بواقع دعاوى المسؤولية المدنية المشار اليها في المواد من 171 الى 180 من الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المتضمن القانون البلدي فيما يخص الخسائر والاضرار الناتجة عن الجرائم والجنح المرتكبة باستعمال القوة في أقاليمها من قبل زمرة أو جماعات مسلحة أو غير مسلحة. وان أوراق الاجراءات المقدمة بناء على طلب البلديات والاحكام التي يعود اليها تسجيلها والعقود والسندات المقدمة من قبلها لاثبات حقوقها وصفاتها، يؤشر عليها بما يفيد الطابع المستحق. وتصبح الرسوم التي أجل دفعها واجبة الاداء بمجرد ما تصير القرارات القضائية نهائية ازاء البلديات التي تقوم بالتسديد عند الاقتضاء طبقا للاحكام المشار اليها أعلاه من الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 .

المادة 152 : I - ان الاحكام والقرارات الصادرة في مادة المخالفات والجنح يؤشر عليها بما يفيد الطابع المستحق .

والامر كذلك بالنسبة لقرارات المحاكم الجنائية في حالة وجود طرف مدني .

2 - تحصيل رسوم الطابع الخاصة بالاحكام وقرارات الجهات القضائية القمعية، من قبل مفتشي التسجيل غير أن نفس الرسوم يحصلها قابضو الضرائب المختلفة عندما لا يترتب على الاحكام والقرارات المعنية الا الرسم الثابت للتسجيل أو لرسم الادنى المنصوص عليه بموجب قانون التسجيل .

وتعفى من الطابع السجلات المخصصة لتعويض المسجلات التي ضاعت أو أتلقت.

**المادة 161 :** تعفى من الطابع الشهادات الرسمية التي يمكنها أن تغوض جميع عقود الحالة المدنية التي أتلقت نسخها الأصلية أو ضاعت على اثر كارثة أو حوادث حرب، الى غاية أن تتم إعادة تأسيس السجلات أو ودها .

**المادة 162 :** تعفى من الطابع الوثائق المتضمنة الاجراءات المقدمة فيما يخص التصريح القضائي بالوفاة وكذلك القرارات والمستخرجات والنسخ والصور التنفيذية والصور الرسمية المسلمة عنها .

**المادة 163 :** تحرر على ورق غير مدموغ مستخرجات الشهادات أو القرارات القضائية المتعلقة بتأسيس الحالة المدنية .

**المادة 164 :** تعفى من الطابع، الوثائق القضائية المتعلقة بالاجراءات التي تسمح للمواطنين بالحصول على اسم عائلي عندما لا يكون لديهم اسم .

والامر كذلك بالنسبة لمستخرجات الحالة المدنية فانها تسلم مجاناً الى المعنيين على ورق غير مدموغ .

**المادة 165 :** تعفى من الطابع ومن جميع الاجراءات الجبائية، النسخة الاصلية من العقود والعرائض والمحاضر التي يحررها في نسختين أعوان التنفيذ التابعون لكتابات الضبط ويسلمونها الى الطرف أو الى ممثله .

**المادة 166 :** تعفى من الطابع، مختلف وثائق الاجراءات المتعلقة باعادة تأسيس الوثائق والمحفوظات المتلفة على اثر حوادث الحرب .

**المادة 167 :** بصرف النظر عن الوثائق والاحكام والسجلات المذكورة في المادة 160، فان جميع الوثائق التي ينبغي اعادة تأسيسها اثر كارثة أو حوادث حرب وكذلك جميع شكليات الاجراء التي يكون هدفها اعادة التأسيس، تعفى من الطابع، الا اذا لم تسدد الرسوم المطبقة على الوثيقة الاصلية فيما يخص الوثائق المعاد تأسيسها . وتعفى من الطابع، الصور الرسمية للاحكام المخصصة لتحل محل سجلات الحالة المدنية . ولا يمكن أن يطالب بأى غرامة طابع فيما يخص المستندات المقدمة .

ولا تطبق الاحكام السابقة على الوثائق المتلفة على اثر كارثة والتي هي في حوزة موظف عمومي ضمن نطاق مهامه أو بمناسبة ممارستها .

**المادة 168 :** تعفى من الطابع :

1 - الوثائق المقدمة أمام الجهات القضائية المختصة باستثناء الوثائق الخاضعة للطابع من طبيعتها،

2 - السجلات المخصصة لتحرير العقود المدنية التابعة لقانون الاحوال الشخصية ولا سيما عقود الزواج ولو كانت تتضمن تأسيس صداق اما عينا واما نقدا من قبل الزوج المقبل، وعقود الطلاق والوصاية والرشد والحضانة وكذلك السجلات التي لها صبغة داخلية والمعفية عادة من الطابع .

الاستفادة من المساعدة القضائية، ولا يكون لهذه التأشير أي أثر الا على الاوراق والسندات التي يقدمها المستفيد من المساعدة القضائية وعلى القضية التي قدمت خلالها .

## الباب الثاني عشر

### الاعفاءات

**المادة 156 :** تعفى الوثائق المتعلقة بحوادث العمل من اجراءات الطابع وتستثنى من ذلك محاضر المصالحة والاحكام وقرارات الاستئناف والتنازل عن الاستئناف وقرارات الغرفة الاجتماعية التي تمنح للمصاب المستفيد من ريع عمري، جزءا من رأس المال اللازم لتأسيس هذا الريع وايداع المستندات . وتخضع هذه الوثائق المعفية هكذا ، لاجراء التأشير بما تفيد الطابع .

وتعفى من الطابع نسخة محضر التحقيق الذي يمكن للاطراف أن يتسلموه .

وتطبق احكام المقطع الاول من هذه المادة على جميع الوثائق التي تثبت الزيادات أو الاعلانات الممنوحة لضحايا حوادث العمل أو لذوى حقوقهم .

**المادة 157 :** ان الاكتسابات التي تتم بصفة ودية ولقاء عوض من قبل الولايات والبلديات أو نقابات البلديات والمؤسسات العمومية التابعة للولايات أو البلديات، لا يترتب عنها أي تحصيل لصالح الخزينة فيما يخص رسوم الطابع، عندما تكون هذه الاكتسابات مخصصة للتعليم العمومي أو المساعدة أو حفظ الصحة الاجتماعية وكذلك لاشغال التعمير والبناء . وتطبق هذه التدابير عندما تعلن السلطات المختصة بموجب قرار تنظيمي مطابق للقانون والتنظيمات السارية المفعول، عن حالة الاستعجال للمنفعة العمومية لهذه الاكتسابات دون الالتجاء الى القيام باجراءات التحقيق .

**المادة 158 :** تعفى من اجراءات الطابع وثائق الاجراءات التي تتم بناء على طلب النيابة العامة والتي يكون موضوعها :

1 - اصلاح الاغفالات والقيام بالتعديلات على سجلات الحالة المدنية بالنسبة للوثائق التي تهم الاشخاص المعوزين ،

2 - تعويض سجلات الحالة المدنية التي ضاعت أو أحرقت بسبب حوادث الحرب وتعويض السجلات التي لم تمسك .

يؤشر على الاحكام التي تطلبها النيابة العامة والتي لها نفس الموضوع، بما يفيد الطابع المجاني

**المادة 159 :** تعفى من الطابع، سجلات الحالة المدنية وفهارسها السنوية والعشرية .

**المادة 160 :** تعفى من الطابع، جميع الوثائق المتعلقة بالاجراءات المقدمة بطلب من النيابة العامة والتي يكون موضوعها اما اعادة تأسيس سجلات الحالة المدنية المتلفة أو التي ضاعت على اثر حوادث الحرب، واما تجديد أو تكميل عقود الحالة المدنية التي تتعلق بالفترة المنصرمة منذ بداية الاعمال العدوانية .

ويؤشر على الاحكام الصادرة في شأن هذه الاجراءات بما يفيد الطابع المجاني .

**المادة 179 :** ان تحصيل الرسم السنوي والاجباري للتأمينات والمنصوص عليه في المادة 126 من قانون الرسوم على رقم الاعمال، يغطي رسم الطابع الواجب الاداء على الايصالات المسلمة لاثبات دفع المكافآت وما يتبعها.

**المادة 180 :** ان الشركات أو صناديق التأمين التعاوني الفلاحي، تعفى من جميع رسوم الطابع باستثناء رسم الطابع على الايصالات المنصوص عليه في المادة 100 أعلاه.

**المادة 181 :** تعفى من الطابع شهادة الملكية المتعلقة بنظام السندات الاسمية.

**المادة 182 :** تعفى من رسم الطابع الحجمي، تذاكر السفر على متن السفن التي تستأجرها الدولة عندما يمثل ثمن السفر الثمن الأدنى المطبق.

ويمكن تحديد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق قرار من وزير المالية.

**المادة 183 :** تسلم النسخة الاولى من براءات الاختراع معفاة من رسوم الطابع.

**المادة 184 :** ان العبارات المسجلة على الاوراق والدفاتر وسجلات الاجور والمتعلقة باثبات دفع أجور العمال الفلاحين والتي تقضى باعفاء أو تثبتت دفع مبالغ، لا يترتب عنها رسم الطابع المترتب على الايصالات والمنصوص عليه في المادة 100 أعلاه.

**المادة 185 :** تعفى من الطابع الشهادات والعقود الرسمية وغيرها من الوثائق المسلمة عندما يتعلق الامر بتأمينات في حالة وفاة أو حوادث، ناتجة عن أشغال فلاحية وصناعية.

**المادة 186 :** تعفى من الرسوم واجراءات الطابع :

1 - السجلات والدفاتر التي يستعملها الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط،

2 - التفويضات التي يجب اعطاؤها لحاملي الدفاتر،

3 - الوثائق الاخرى التي يجب تقديمها عند البيع في بعض الحالات مثل شهادات الملكية ودباجة محضر الجرد، الخ...

4 - المطبوعات والمحركات والوثائق من كل نوع اللازمة لمصلحة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط،

5 - شهادات الملكية والعقود الرسمية التي يتطلبها الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط للقيام بتسديد أو نقل أو تجديد الدفاتر التي يملكها أشخاص متوفين أو معلن عن غيابهم،

6 - الوثائق والعقود والدفاتر التي يوقعها الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط،

7 - حسابات التوفير من أجل السكن.

**المادة 187 :** تعفى من رسوم الطابع الوثائق المحررة قصد الحصول على قروض فلاحية.

**المادة 169 :** يمكن أن تعفى من كل رسم طابع، سندات أو شهادات عن أسهم الشركات أو المؤسسات المالية أو التجارية أو الصناعية أو المدنية الجزائرية أو الاجنبية وكذلك سندات الالتزامات التي تكتسبها الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية والشركات الجزائرية أو الاجنبية.

وسيحدد مرسوم شروط تطبيق هذا المادة ويحدد على الخصوص طبيعة السندات والاشخاص المعنويين الذين يمكنهم الاستفادة من هذا الاعفاء.

ويمكن في هذه الحالة أن تخضع السندات المعفية هكذا لاجراء التأشير بما تفيد الطابع.

**المادة 170 :** تعفى من الطابع المناقصات والصفقات الخاصة بالبناء والاصلاح والصيانة والتموين والتزويد، والتي يجب أن يدفع ثمنها بالجزائر من قبل الخزينة العامة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية.

**المادة 171 :** تعفى من الحقوق والرسوم المنصوص عليها في مادة الاعلانات من هذا القانون، الاعلانات ذات أهمية اجتماعية كبيرة.

**المادة 172 :** تطبق أحكام المواد 269 و 270 و 271 و 272 و 274 من هذا القانون، على الهيئات والاشخاص المعنويين بتطبيق التشريع الاجتماعي المتخذ لصالح الاشخاص المسنين.

**المادة 173 :** تطبق أحكام المواد 269 و 270 و 271 و 272 - أ من هذا القانون على التشريع الخاص بالمنح العائلية.

**المادة 174 :** ان الاجراء المتعلق بالنزاعات التي موضعها المنح الخاصة المقدمة للاشخاص المسنين، يكون مجانا وبدون مصاريف.

وتسلم الوثائق المتعلقة بهذا الاجراء مجانا وتعفى من رسوم الطابع.

**المادة 175 :** تعفى من رسوم الطابع جميع العقود والمستندات والمحركات المتعلقة بالتهينة العقارية وكذلك جميع العقود والمستندات والمحركات المتعلقة بالعمليات العقارية التي شرع فيها ضمن نطاق تطبيق الثورة الزراعية.

ومن أجل الاستفادة من هذا الاعفاء، يجب أن ترجع العقود أو طلبات الاجراء الى العمليات المذكورة أعلاه.

**المادة 176 :** تعفى من الطابع العقود المتعلقة بالاتفاقيات الجماعية وباجراءات تسوية النزاعات الجماعية للعمل.

**المادة 177 :** تعفى من رسوم واجراء الطابع، التوظيفات والتعهدات والتسجيلات والاجازات والشهادات والخرطيش وجوازات السفر وتذاكر التنقل والمؤونة والايواء والايصالات عن سلفة والتوريدات والاوراق الاخرى أو المحركات التي تخص أفراد الجيش من أجل أداء عملهم في البر وفي البحر وفي الجو.

**المادة 178 :** ان جمعيات ومنظمات الطلاب والشباب المعترف بمنفعتها العمومية، ماثلة للشركات التضاعدية فيما يخص الطابع.

**المادة 188 :** تعفى من اجراءات الطابع الشهادات والعقود الرسمية وغيرها من الوثائق المتعلقة فقط بهيئات عمومية للتقاعد .

وتعفى من الطابع الشهادات والعقود الرسمية وغيرها من الوثائق المتعلقة فقط بتصفية ودفع المعاشات التي سددتها الدولة كتكملة للريوع العمرية المقدمة لعمال الادارات العمومية من قبل الهيئات العمومية للتقاعد .

وتعفى كذلك من الطابع الايصالات المسلمة لتسديد رؤوس الاموال المخصصة ودفع المتأخر من الريوع العمرية ومعاشات التقاعد .

**المادة 189 :** تعفى من رسم الطابع المنصوص عليه في المادة 140 :

**المادة 195 :** ان الطعن لدى المجلس الاعلى ضد قرارات المجالس القضائية التي تفصل في القضايا الادارية، يمكن أن يتم من دون مصاريف فيما يخص :

1 - الانتخابات ،

2 - المخالفات للقوانين والانظمة التي ترتكب على الطرقات الكبرى وغيرها من المخالفات التي يرجع قمعها الى المجالس القضائية التي تفصل في القضايا الادارية وكذلك التي ترتكب على الطرق الريفية .

**المادة 196 :** تحرر التفويضات على ورق غير مدموغ بالنسبة للتمثيل امام المحاكم التي تفصل في القضايا الاجتماعية، ويمكن أن تعطى هذه التفويضات في أسفل النسخة الاصلية أو نسخة التكليف بالحضور .

وتحرر أيضا على ورق غير مدموغ، التقارير والمحاضر ووثائق الاجراء والاحكام والوثائق اللازمة لتنفيذها .

وتطبق هذه الاحكام على القضايا المستأنفة أو أمام المجلس الاعلى .

**المادة 197 :** تعفى من كل رسم طابع، تذاكر النقل وجميع المحررات الاخرى أو المستندات التي تحل محلها، وتذاكر الامتعة التي تسلمها الى المسافرين الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، والايصالات وحافظات الارسلال أو المستندات الاخرى التي تحل محلها والتي تسلمها الى المرسلين نفس الشركة الوطنية للنقل بالنسبة للنقل الذي يتم بسرعة كبيرة أو صغيرة ، والايصالات وحافظات الارسلال أو المستندات الاخرى التي تحل محلها وكذلك المخالصات المتعلقة بنقل الطرود والمسماة طرود زراعية وطرود الجرائد، والايصالات أو تذاكر النقل في حالات الارسلال مقابل الدفع أو النقل الصوري أو الحقيقي للمبالغ والقيم .

1 - بطاقات التعريف المهنية التي تسلمها ادارة البريد ،

2 - بطاقات التعريف التي تسلمها السلطات الشرعية الى بعض الموظفين الاداريين أو القضائيين ومهما كانت المصلحة التي ينتمون اليها،

3 - بطاقة التعريف المسلمة الى أفراد الجيش وعلى الخصوص الى ضباط البر والبحر والجو،

4 - بطاقة التعريف التي تسلمها الولايات وغيرها من الادارات المؤهلة لتسمح للمعطوبين بالاستفادة من تخفيض في أسعار التذاكر بالسكك الحديدية،

5 - بطاقات التعريف التي يسلمها رؤساء المجالس الشعبية البلدية لتسمح لاصحاب معاشات الدولة بقبض معاشهم دون تقديم شهادة الحياة .

**المادة 190 :** تعفى من رسوم واجراءات الطابع، الشهادات المرضية التي يسلمها اطباء .

**المادة 191 :** تعفى الصكوك من الطابع .

وعند تقديم صك للحصول، فان الاضافة الموجودة على الصك والتي تخص تعيين محل الدفع سواء لدى البنك المركزي الجزائري أو لدى بنك آخر له حساب بالبنك المركزي الجزائري ، لا يترتب عنها أى رسم طابع .

وتعفى من الطابع، الشهادات المتعلقة بشروط تسيير الحسابات التي يمكن التصرف فيها عن طريق الصكوك .

**المادة 192 :** تعفى من الطابع ، شهادات المنشأ بالنسبة للبضائع الجزائرية المعدة للتصدير .

**المادة 193 :** تعفى من جميع رسوم الطابع، العقود والوثائق والمحررات والاجراءات التي تخص اعداد وانجاز مشاريع تهيئة البلديات المنكوبة .

**المادة 194 :** ان النسخ المصدقة طبعا للاصل من قبل الطالب والمرفقة بالعرائض التي يقدمها اما الخواص أو الادارة تطبيقا لاحكام المتعلقة بالتنظيم القضائي والمنصوص عليها في الامر رقم 65 - 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر

**المادة 198 :** تعفى من اجراءات الطابع :

1 - الوثائق والمستندات المتعلقة بالتبويضات والحجوز والبيوع التي تتم قصد تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ،

2 - المخالصات أو الايصالات المسلمة الى محصلي الاموال العمومية وقابضى الضرائب المختلفة والمخالصات والايصالات التي يمكن لقابضى الضرائب المختلفة أن يسلموها الى المكلفين والتي تخص الضرائب المختلفة وتسلم على العقود،

3 - مختلف أنواع المطالبات التي يقدمها المكلفون الى المصالح الجبائية المختصة في شأن الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

**المادة 199 :** تعفى من رسم الطابع الخاص بالمخالصات ، المخالصات أو الايصالات التي يسلمها قابضو الضرائب

– الوثائق والمحضر وبيان الحسابات الخاصة لاشهر الرضاة والمعاشات،

3 – العرائض المتعلقة بحماية الاطفال الذين عوملوا معاملة سيئة أو المتشردين عادة .

المادة 211 : تعفى من رسم الطابع، الاعلانات ولوحات الاعلانات الموضوعة داخل مؤسسة حيث المنتج المعلن عليه موجود للبيع، أو خارجها على جدران هذه المؤسسة أو ملحقاتها وذلك عندما يكون هدف هذه الاعلانات ولوحات الاعلانات الاشارة فقط الى المنتج المباع .

المادة 212 : ان عملية نقل الكل أو البعض من أموال تملكها هيئة تواصل عملا ذا نفع عام والتي تتم تحت أى شكل كان وفى فائدة المصلحة العامة أو لاجتنان تسيير لصالح مؤسسة معترف بمنفعتها العامة، تعفى من رسوم الطابع .

وتكون الاستفادة من هذا التدبير مرتبطة بشروطين الاول أن تبقى الاموال المعنية مخصصة لنفس الغرض والثاني هو أن يتم نقلها لصالح المنفعة العامة أو لاجتنان تسيير .

وستوضح عند الحاجة كليات تطبيق هذه المادة بموجب نص لاحق .

المادة 213 : يعفى من رسم الطابع، التسجيل الذى يقوم به لدى الادارات الاطباء وجراحو الاسنان والصيادلة والبيطريون وغيرهم من رجال السلك الطبى فيما يخص شهاداتهم واجازاتهم .

المادة 214 : تعفى من الطابع، النسخ الرسمية التى تسلمها كتابة ضبط المحاكم التى تفصل فى القضايا المدنية والاجتماعية .

المادة 215 : ان المخططات والمحاضر والشهادات والتبليغات والعقود وغيرها من الوثائق التى حررت بشأن نزاع الملكية من أجل المنفعة العمومية، تعفى من اجراء الطابع .

وتسترجع الرسوم التى قبضت على الاكتسابات الودية التى تمت قبل التصريح بالمنفعة العمومية، عندما يبرهن، ضمن الآجال المحددة فى هذه المادة، على أن العقارات المكتسبة مشار إليها فى هذا التصريح بالمنفعة العمومية أو فى القرار الخاص بقابلية التنازل . ولا يمكن أن يطبق استرجاع الرسوم الا بالنسبة لجزء من العقارات التى اعترف بمنفعتها العامة . ويتم الاسترجاع فى أجل اربع سنوات ابتداء من تاريخ التصريح بالمنفعة العمومية مع مراعاة الاحكام القانونية المتعلقة بانقطاع التقادم .

المادة 216 : تطبق أحكام المادة 215 على جميع الوثائق أو العقود المتعلقة باكتساب الاراضى محدودة كانت أو مبنية والذى يواصل تنفيذها لمخطط تنظيم يصادق عليه بصفة قانونية قصد فتح وتعديل وتوسيع الشوارع أو الساحات العمومية والطرق البندية والطرق الريقية المعترف بها .

المادة 217 : تعفى من جميع رسوم الطابع ، مختلف الوثائق والمستندات والمحركات المتعلقة بتحديد أصحاب الحقوق من تعويضات نزاع الملكية من أجل المنفعة العمومية .

المختلفة والمحاسبون العموميون قصد معاينة دفع رسوم الولايات أو البلديات التى تحصل بواسطة جداول تصددها الادارة الجبائية .

المادة 200 : تعفى من رسم الطابع مختلف العقود والمستندات والمحركات المتعلقة بعمليات البناء العقارى وكذلك العقود التى تثبت القروض والتسبيقات التى تتمتع بضمان من الدولة وبزيادات فى الفوائد .

المادة 201 : تعفى من رسم الطابع مختلف العقود والمستندات والمحركات المتعلقة بالاقتراضات التى تتمتع بضمان من الدولة أو بزيادات فى الفوائد .

المادة 202 : تعفى من كل رسم للطابع، مختلف العقود والمستندات والمحركات المتعلقة بالعمليات التى يقوم بها صندوق للدولة لتخصيص السكن .

المادة 203 : يسلم الايصال الخاص بالتصريح عن الاستئثار المشار اليه فى المادة 293 من قانون الاجراءات المدنية فى شأن تسجيل التزوير الى المصرح بدون مصاريف .

المادة 204 : تعفى من رسم الطابع، الاعلانات المكتوبة بخط اليد والتى تتعلق خاصة بطلبات استخدام وعروض وظائف .

المادة 205 : تعفى من رسم الطابع الحصى، المذكرات والفاتورات وحسابات الديون التى يجب أن تدفع ثمنها الحزينة العمومية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى .

المادة 206 : ان المخططات والمحاضر والشهادات والتبليغات والاحكام والعقود والايصالات وغيرها من الوثائق المتعلقة بالاضرار التى الحقت بالملكية الخاصة على اثر تنفيذ اشغال عمومية، تعفى من اجراءات الطابع .

المادة 207 : تعفى من الطابع، الوثائق والقرارات والسجلات المتعلقة بالاجراءات فيما يخص الانتخابات .

وفى حالة الطعن أمام جهة قضائية مختصة ضد كل القرارات المتعلقة بالانتخابات، فان الطعن يعفى من الرسم .

المادة 208 : تعفى من الطابع الاعلانات الانتخابية .

المادة 209 : تعفى من رسم الطابع، النسخة الرسمية من وثيقة التبليغ التى تسبق ولادة الطفل والمسجلة قصد اعداد شهادة الميلاد .

المادة 210 : تعفى من رسم واجراء الطابع :

1 – الشهادات والتبليغات والاحكام والعقود التى تقيّد المخصصات وغيرها من العقود التى تتعلق فقط بخدمة الاطفال المستفيدين من المساعدة،

2 – العقود التى تهمهم وعلى الخصوص :

– عقد الترشيح ،

– حسابات الوصاية التى يوافق عليها المجلس العائلى،

**المادة 228 :** تعفى من رسم الطابع :

- 1 - مختلف السجلات أو البطاقات المسوكة بمكاتب الرهون العقارية،
- 2 - بيانات التسجيل ،
- 3 - مختلف المستندات التي يقدمها الطالبون من أجل الحصول على اتمام الاجراءات المتعلقة بالرهون العقارية والتي تبقى مودعة بمكتب الرهون العقارية،
- 4 - اقرارات الايداع التي تسلم الى الطالبين من مكاتب الرهون العقارية والدفاتر العقارية والبيانات والشهادات والمستخرجات والنسخ التي قام المحافظون بتحريها،
- 5 - المخالصات التي يجب على الاطراف اكتبها في سجل تلك الايداعات .

وان المستندات المشار اليها في 3 - أعلاه، تبين صراحة انها مخصصة للايداع بمكاتب الرهون العقارية من أجل الحصول على اتمام اجراء عقارى يجب ايضاحه . ولا يمكن أن تصلح لاي غرض آخر ، والا طبقت على من يستعملونها، غرامة تتراوح من 10 الى 100 دج زيادة عن دفع الرسوم .

**المادة 229 :** تعفى من التأشيرة التي تفيد الطابع، مستخرجات سجلات الحالة المدنية والعقود الرسمية وعقود الموافقة والنشر ومداولات المجلس العائلي والتبليغ عند الاقتضاء وشهادات التسريح من الخدمة الوطنية والاعفاءات بسبب القرابة أو المصاهرة أو السن والشهادات المثبتة للزواج ووثائق الاجراء والوامر والاحكام والقرارات التي تهدف الى تيسير زواج الفقراء .

ويستفيد من أحكام هذه المادة، الاشخاص الذين لهم شهادة تثبت فقرهم يسلمها لهم رئيس المجلس الشعبي البلدى أو محافظ الشرطة بناء على شهادة من قابض الضرائب المختلفة لبلديتهم تثبت أنهم غير خاضعين لاي ضريبة .

**المادة 230 :** تعفى من رسوم الطابع، ترخيصات والدى القصر الذين أثبت فقرهم وفقا لاحكام المادة 229 أعلاه . كما تعفى من اجراء الطابع كل من العقود الضرورية لاستدعاء وتأسيس المجالس العائلية والتصديق على المداولات المتخذة فى هذه المجالس فى حالة فقر القصر وكذلك محاضر المداولة والقرارات التي يقبل بموجبها التصديق أو رفضه .

وتطبق هذه الاعفاءات على العقود والاحكام الضرورية لتنظيم وصاية الاولاد المعوزين وحراستهم .

وان الاشخاص الذين يطلب حجرهم والمهجورين يمانثلون القصر المعوزين فى نفس الحالات .

**المادة 231 :** تعفى من رسم الطابع واجرائه، الايصالات المتعلقة بالاسعافات التي قدمت الى الفقراء .

وتكون الشهادات المثبتة للفقر أيضا معفاة من ذلك الرسم .

**المادة 232 :** ان جوازات السفر التي تسلم الى الاشخاص المعوزين والمعترف بعدم قدرتهم على تسديد المبلغ، تعفى من

**المادة 218 :** تعفى من اجراءات الطابع، الوثائق المحررة فى شأن الافلاسات والتصفيات القضائية الآتى تعدادها : تصريحات التوقف عن الدفع، الموازنات ، تقديم الموازنات، الاعلانات والشهادات الخاصة بالنشر والمتعلقة بالتصريح بالافلاس أو باستدعاء الدائنين ، الوثائق الخاصة بايداع الجرد والعاملات والوثائق الاخرى، محاضر المجالس والملاحظات ومداولات الدائنين ، جداول الديون المفترضة، وثائق التحصيلات، العرائض الموجهة الى قاضى التفليسية، أوامر وقرارات هذا القاضى، تقارير وحسابات وكلاء التفليسية ، جداول التوزيع، محاضر التحقق من الديون والتأكد منها، الصلح أو تأجيل ميعاد الوفاء .

غير ان ايصالات التوزيع التي يسلمها الدائنون، تبقى خاضعة لرسم الطابع المنصوص عليه فى المادة 100 أعلاه .

**المادة 219 :** تحرر على ورق غير مدموغ، الايصالات التي يسلمها مفتش التسجيل الى كتاب الضبط ومستخرجات الاحكام المتعلقة بعقود المزايدة الخاصة بالاغارات والمبرمة فى جلسة علنية .

**المادة 220 :** يمسك كتاب ضبط المحكمة على ورق غير مدموغ السجل الذى يثبت ارسال الاخطارات وتناوبها المشار اليها فى المادة 63 - 6 أعلاه .

**المادة 221 :** يعفى من دفع الرسم المنصوص عليه فى الفقرة أولا - من المادة 145 من هذا القانون، معطوبو الحرب أصحاب معاش عجز بمعدل يساوى أو يفوق 60 ٪ .

**المادة 222 :** تعفى من الطابع، جميع العقود التي حررت بالجزائر والتي ترمى الى حماية القصر الذين عزلوا عن والديهم أو أوصيائهم بسبب حوادث الحرب وكذلك النسخ الرسمية التي تسلم عن هذه العقود .

**المادة 223 :** تعفى من الطابع، العقود والاحكام والمستندات والمحركات التي تتعلق بأضرار الحرب .

**المادة 224 :** لا تطبق أحكام المادة 223 على سندات نقل الاموال المنكوبة ورسوم التعويضات المتعلقة بها، الا اذا كانت سندات النقل هذه ناتجة عن اكتسابات قامت بها البلديات والولايات وشركات السكن ذى الكراء المعتدل قصد بناء مساكن أخرى ذات كراء معتدل أو تهيئة المصالح العمومية حسب شروط اعادة الاستخدام المنصوص عليها فى التنظيم .

**المادة 225 :** تعفى من رسم الطابع الجمعى، الوصايا والوصايا المكتوبة بخط اليد أو غيرها والتي كتبها الجنود خلال مدة الاعمال العدوانية .

**المادة 226 :** تعفى من الطابع ، العقود الضرورية الى انشاء وحل جمعيات البناء اذا لم تتضمن نقل أموال منقولة أو غير منقولة بين الشركاء أو أشخاص آخرين .

وتعفى من رسم الطابع ، التفويضات التي تعطى قصد التمثيل فى الجمعيات العامة .

**المادة 227 :** تعفى من رسم الطابع ، العقود المتضمنة منح أعضاء الشركات التعاونية للسكن المعتدل الكراء ، منازل أو مساكن خصصت لهم .

رسم الطابع ضمن الشروط التي ستحدد بموجب نص قانوني يتخذ بمبادرة مشتركة من السلطات المختصة .

المادة 233 : تعفى الدفاتر التجارية من رسم الطابع .

المادة 234 : ان قوائم حمولة السفن والتصريحات الخاصة بالبضائع والتي يجب تقديمها الى الجمارك، تعفى من الطابع .

المادة 235 : يمكن أن تسلم شهادات الزواج على ورق غير مدموغ ماعدا وجود أحكام قانونية مخالفة .

المادة 236 : أولا - تعفى من رسم الطابع، عقود الحالة المدنية وعقود التوثيق وغيرها من الوثائق الخاصة برجال البحر .

ثانيا - تستفيد من نفس الاعفاء الطعون المفتوحة للمعنيين :  
I - أمام المجلس القضائي (الغرفة الادارية) ضد قرارات الادارة المتخذة فيما يخص الرسوم لفائدة المؤسسة العمومية لرجال البحر،

2 - أمام المجلس الاعلى ضد القرارات الوزارية المتخذة بشأن معاشات التقاعد للبحارة الجزائريين للتجارة أو الصيد البحري أو النزعة وأغوان المصلحة العامة على متن السفن .

المادة 237 : تعفى من اجراء الطابع :

I - الاوراق المتعلقة بمنح علاجات أو تعويضات أو معاشات أو منح للبحارة وعائلاتهم في حالة وقوع حوادث ومرض وعجز وولادة ،

2 - الاحكام أو القرارات وكذلك المستخرجات والنسخ والصور التنفيذية أو الصور المسلمة عنها، وبصفة عامة كل وثائق الاجراءات التي تعطي الحق في الاستفادة من العلاج أو التعويضات أو المعاشات أو المنح المشار اليها اعلاه .

وتعفى من رسم الطابع الاعلانات مطبوعة كانت أم لا والتي يضمها الصندوق الاجتماعي للبحارة والمتعلقة بنظام التأمين .

المادة 238 : يعفى من رسم الطابع، التكاليف بالحضور ووثائق الاجراءات والاحكام المتخذة والصادرة في شأن التناذير والعقوبات والتي تخص الافراد التابعين لطاقم سفن البحرية التجارية .

المادة 239 : تسلم على ورق غير مدموغ ، الكشفوف الفصلية لشهادات الوفاة التي يسلمها رؤساء المجالس الشعبية الى مفتش التسجيل تنفيذا للاحكام المطبقة في شأن التسجيل وكذلك الايصالات الخاصة بهذه الكشفوف .

المادة 240 : ان الشهادات المشار اليها بموجب الاحكام المطبقة في شأن التسجيل والمخصصة لمعاينة تسديد رسم نقل الملكية بالوفاة أو عدم وجوب أدائه، تسلم بدون نفقات .

وستحدد بموجب قرار من وزير المالية، كيفية تطبيق هذه المادة، وعند الاقتضاء، بالاشتراك مع وزير العدل عن طريق قرار وزاري مشترك .

المادة 241 : ان جرد الديون وشهادات الدائن المنصوص عليها بموجب الاحكام المطبقة في مادة التسجيل، قصد خصم

الديون في تصريحات التركات، يتم اعداده على ورق غير مدموغ . وتعفى من الطابع النسخة المراجعة بعنوان الدين .

المادة 242 : تعفى من رسوم الطابع واجراءاته العقود الرسمية المتعلقة ب وفاة الاولاد الورثة خلال الحرب أو على اثر وقائع حربية .

المادة 243 : تعفى من رسوم الطابع، شهادات الحياة يجب أن يقدمها الورثة عند فرض الضريبة على التركة وذلك وفقا للاحكام المطبقة في شأن التسجيل .

المادة 244 : يعفى من الطابع، دفتر التسجيلات الذي يمسكه كاتب الضبط والمتعلق بالبيع ورهون حيازة المتاجر وجداول التسجيل والاعتراف بالايداعات والبيانات والشهادات والمستخرجات والنسخ الخاصة بها وكذلك الوثائق المقدمة للحصول على اتمام اجراء والتي تبقى مودعة لدى كتابة الضبط والنسخ التي تسلم عنها شريطة أن يبين في هذه الوثائق صراحة وجهتها .

المادة 245 : تعفى من الطابع ، عدا الذي يتعلق بالايصالات، العقود والوثائق والمحركات من كل نوع التي تخص المكتب الجزائري المهني للحيوب والهيئات التعاونية للحيوب .

المادة 246 : ان الطعن الذي يرفعه عمال المناجم أمام المجلس الاعلى ، معفى من رسوم الطابع .

المادة 247 : تعفى من رسوم الطابع، كل العقود والوثائق والمحركات المتعلقة بكيفيات استعمال الاراضي التي تملكها الدولة من أجل القيام بالتجارب الفلاحية .

المادة 248 : يعفى من اجراء الطابع، التكاليف بالحضور ووثائق الاجراءات والاحكام الصادرة في شأن الصيد البحري الساحلي .

المادة 249 : تعفى من رسم الطابع، ايصالات التسيبقات على المعاشات التي يقدمها الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط والمؤسسة العمومية لرجال البحر .

المادة 250 : تعفى من رسوم الطابع، شهادات الحالة المدنية وكل الوثائق الاخرى التي يجب أن يقدمها رجال المطافي أو ذوو حقوقهم تدعيما لطلباتهم الخاصة بالمعاشات .

المادة 251 : تعفى من رسم الطابع واجراءاته، طلبات اللاجئين الرامية الى الحصول على شهادة الاقامة أو جوازات السفر أو وثائق السفر من أجل الرجوع النهائي الى وطنهم .

المادة 252 : تعفى من رسم الطابع واجراءاته، وثائق الشرطة العامة ونسخ ومستندات الاجراءات الجنائية المسلمة بدون مصاريف .

وتعفى أيضا من رسم الطابع واجراءاته، وثائق كتاب الضبط ورجال الدرك الوطني في الميدان الجنائي .

المادة 253 : تعفى من رسم الطابع، وثائق أداء اليمين التي يؤديها أعوان الدولة .

المادة 254 : تعفى من رسم الطابع، المحاضر التي تعالين المخالفات أو الجنح مهما كان نوعها .



**المادة 255 :** ان أحكام المادة 215 المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، تطبق على التصميمات والمحاضر والشهادات والإحكام والعقود والإيصالات وغيرها من العقود المتعلقة بإقامة الارتفاقات المنصوص عليها بموجب التشريع السارى المفعول فى ميدان الكهرباء والغاز .

**المادة 256 :** تعفى من رسم طابع الإيصالات، المخالصة المسجلة على الصكوك أو السند المنفصل عن الصك وكذلك على السفاتج والسندات لأمور وغيرها من الأوراق التجارية .  
وتعفى من رسم الطابع أوامر الدفع .

**المادة 257 :** يعفى كذلك من رسم طابع الإيصال :

1 - الإيصالات التى قدرها 2,50 دج فأقل عندما لا يتعلق الأمر بدفعة على الحساب أو بإيصال نهائى على مبلغ أكبر ،

2 - الاعترافات والإيصالات المسلمة سواء بالرسائل أو غيرها لأثبت إعطاء الأوراق التجارية للتداول أو للقبول أو للقبض ،

3 - المحررات التى يكون موضوعها اما استعادة البضائع المسلمة بشرط أو المضاريف والأوعية التى استعملت للتسليم، واما تخفيض قيمة نفس هذه المضاريف أو الأوعية، ويجب أن يشار الى هذه الاستعادة أو هذا التخفيض بوثائق متميزة بأشعارات مكتوبة على الفواتير .

**المادة 258 :** ان كل إيصال عن مبلغ مسدد بواسطة صك مسحوب من صاحب مصرف أو سمسار للأوراق المالية أو محاسب للخرينة يشارك فى مصلحة الأموال الخاصة أو بواسطة صك بريدى أو تحويل مصرفى أو بريدى، يعفى من رسم طابع الإيصال بشرط أن يذكر :

- تاريخ ورقم الصك وكذلك اسم المسحوب عليه أو رقم الحساب البريذى وتاريخ المديونية والإشارة الى مكتب الصكوك البريذى الذى يوجد لديه هذا الحساب اذا تم التسديد بواسطة صك بريدى .

- تاريخ الأمر بالدفع وتاريخ تنفيذ وتعيين المصارف التى ساهمت فى العملية وذلك اذا تم التسديد بواسطة تحويل مصرفى .

ان كل مخالفة للأحكام السابقة، يعاقب عنها بضغف الغرامة المنصوص عليها فى المادة 106 وهذا دون المساس عند الاقتضاء، بتطبيق العقوبات المنصوص عليها فى المادة 34 أعلاه .

**المادة 259 :** يتم اعداد السجل المسوك فى كتابة الضبط قصد تسجيل عمليات تحصيل الديون التجارية وغيرها من الديون الصغيرة، على ورق غير مدموغ .

وتعفى من الطابع الشهادات المتعلقة به .

**المادة 260 :** تحرر التصريحات الخاصة بإصلاح السجل التجارى على ورق غير مدموغ .

وتحرر كذلك على ورق غير مدموغ، نسخ التسجيلات فى السجل التجارى والوثائق التى تودعها الشركات التجارية لدى كتابة ضبط المحكمة .

**المادة 261 :** يعفى من الطابع، الاجراء الخاص بإعادة الاعتبار المقرر على أثر أفلاس وتسوية قضائية .

**المادة 262 :** فى الحالات الخاصة بإعادة الاعتبار للمحكوم عليهم فان الطعن بالنقض المقدم ضد القرار الرافض لطلب إعادة الاعتبار يعفى من الطابع، وان كل وثائق الاجراءات يؤشر عليها بما تفيد الطابع المجانى .

**المادة 263 :** توضع على ورق غير مدموغ :

1 - الفهارس التى يمسكها كتاب الضبط والتى يقيدون بها يوما بعد يوم دون ترك بياض أو سطور وحسب تسلسل الارقام، وكل العقود والأوراق والأحكام والقرارات المعفاة من اجراءات الطابع والتسجيل ،

2 - الفهارس التى يمسكها - تنفيذًا للأحكام المطبقة فيما يخص التسجيل - أشخاص أو شركات يتعاطون عمليات الوسطاء قصد شراء أو بيع عقارات أو محلات تجارية أو يشترون عادة باسمهم نفس الاملاك ويصبحون مالكين لها قصد إعادة بيعها ،

3 - السجلات التى يمسكها الاشخاص الذين يمتنون أو يتاجرون فى جمع أو تحصيل أو دفع أو شراء القسيمة والصكوك،

4 - الفهارس التى تملكها مؤسسات وشركات التأمين وإعادة التأمين .

**المادة 264 :** تعفى من الطابع، العقود والمستندات والمحررات من كل نوع المتعلقة بالاستيلاء على الاموال والخاصة فقط بتسديد مختلف التعويضات .

**المادة 265 :** لا يترتب عن نقل الملكية ومختلف التسويات المتعلقة به والمبرم من قبل الجماعات المحلية وكذلك العقود المتعلقة بالمراجعة أو الانجاز الاستثنائى للعقود المبرمة من قبل الجماعات المحلية، أى تحصيل لفائدة الخزينة فيما يخص رسم الطابع .

**المادة 266 :** تعفى من الطابع، القرارات أو المستخرجات أو النسخ أو الصور أو الصور التنفيذية التى يتم اعدادها وكذلك كل وثائق الاجراءات الخاصة بمراجعة ثمن الكراء والإيجارات التى يسمح بها القانون والتنظيمات السارية المفعول .

وتعفى كذلك من رسوم الطابع، الاتفاقيات التى يكون موضوعها الوحيد التحديد بالتراضى لثمن جديد للكراءات والإيجارات الجارية .

**المادة 267 :** ان السجل المسوك فى كتابة الضبط لكل محكمة والتى تقيد به كل العقود من أى نوع كانت والقرارات والاجراءات المتعلقة بحجز الاجور والمرتبات، يتم اعدادها على ورق غير مدموغ .

**المادة 268 :** فى الحالة المنصوص عليها فى المادة 388 من قانون الاجراءات المدنية المتعلقة بالحجز العقارى فان تسليم نسخة مصدقة للانذار المشار اليه فى المادة 387 من نفس القانون من قبل العون المنفذ لكتابة الضبط الى وكيل الدولة، يتم من دون دفع رسم الطابع .

**المادة 279 :** تحرر على ورق غير مدموغ نسخة من القانون الاساسى وقائمة أعضاء مجلس الادارة والمندوبين للحسابات والمديرين، المودعتان لدى كتابة ضبط المحكمة من قبل التعاونيات الفلاحية والاتحادات التعاونية الفلاحية المسيرة بموجب الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية .

ويعطى بدون مقابل ايصال عن الوثائق المودعة .  
وتحرر على ورق غير مدموغ الوكالة التي يعطيها الشريك أو مندوب الجماعات المنضمة الى الاتحاد قصد تمثيله في الجمعية العامة للتعاونية الفلاحية أو للاتحاد .

**المادة 280 :** تعفى من الطابع غير طابع الايصالات المستندات والمحركات من كل نوع الخاصة بتعاونيات القطاع الفلاحي .

وتعفى كذلك من طابع الايصالات، الايصالات عن القمح التي تسدها التعاونيات الى منخرطيها أو أصحاب حق الاستعمال، شريطة أن لا تتضمن هذه الايصالات مبالغ أخرى .

وتطبق أحكام هذه المادة على تعاونيات المطاحن والمطاحن الخاصة بصنع الخبز المحدث تطبيقاً للقوانين والانظمة السارية المفعول .

**المادة 281 :** تطبق الاعفاءات الجبائية فيما يخص رسم الطابع والتي تستفيد منها الشركات التعاونية للسكن المعتدل الكراء، على الشركات التعاونية التي تعمل بمقتضى تشريع غير التشريع المتعلق بالمساكن المعتدلة الكراء والتي حصلت على مساعدة مالية مقطوعة من صندوق خصصته الدولة للسكن .

**المادة 282 :** يعفى من رسم الطابع واجراءاته، الطعن أمام المجلس الاعلى في شأن رفض أو سحب اعتماد شركة تعاونية .

ويطبق نفس الاعفاء على الطعون المرفوعة في حالة رفض التصديق على التعديلات المدخلة على القوانين الاساسية للشركات التعاونية أو سحب التصديق على نظام هيئة للخدمات الاجتماعية أو صندوق تعاوني للشيخوخة والعجز والحوادث والوفاة .

**المادة 283 :** تعفى من الطابع جميع الاعمال التي تهم الشركات التعاونية واتحاداتها .

وتعفى كذلك من الطابع، التفويضات العرفية والايصالات عن اشتراكات الاعضاء السرفيين أو المشاركين والايصالات عن المبالغ المدفوعة لاصحاب المعاشات أو ذوى حقوقهم وكذلك السجلات أو الدفاتر ذات الارومات المستعملة لدفع المرتبات .

ولا يطبق الاعفاء المنصوص عليه في المقطع الاول من هذه المادة على نقل ملكية حق الانتفاع أو التمتع بالاموال المنقولة والعقارية سواء بين الاحياء أو بسبب الوفاة .

**المادة 284 :** يحذر على ورق غير مدموغ مشروع القانون الاساسى الذي يجب على مؤسسى شركة بالاسهم ايداعه لدى كتابة ضبط المحكمة التابع لها مقر الشركة قبل كل اكتاب في رأس المال .

ويوضع كذلك دون رسم الطابع، الطلب المنصوص عليه في المقطع الاخير من المادة 388 من قانون الاجراءات المدنية .

**المادة 269 :** ان الاوراق المتعلقة بتطبيق تشريع التأمينات والضمان الاجتماعي، تعفى من رسوم الطابع .

**المادة 270 :** تعفى من اجراءات الطابع، الاحكام والقرارات وكذلك المستخرجات أو النسخ أو الصور أو الصور التنفيذية التي تسلم عنها وبصفة عامة كل وثائق الاجراءات التي يخولها تطبيق تشريع التأمينات والضمان الاجتماعي .

**المادة 271 :** تعفى من رسوم الطابع، جميع العقود المتعلقة باكتساب العقارات والقروض التي يسمح بالقيام بها الى صناديق التأمينات الاجتماعية والصندوق الجزائري التعاوني للاحتياط الاجتماعي للموظفين .

**المادة 272 :** تعفى من رسوم الطابع :

أ - الاعلانات المطبوعة أو غير المطبوعة التي تعلقها هيئات التأمين الاجتماعي وكذلك نشر العروض والوثائق المتعلقة بشروط سير هذه الهيئات ،

ب - نشر العروض والوثائق المتعلقة بشروط سير الصندوق الجزائري التعاوني للاحتياط الاجتماعي للموظفين .

**المادة 273 :** ان الاعفاءات الجبائية المنصوص عليها في مادة الطابع بموجب المواد من 269 الى 272، تمنح ضمن نفس الشروط ، الى العمليات والوثائق والمبالغ من نفس النوع والمتعلقة بتطبيق نظام الضمان الاجتماعي المؤسس بموجب القانون لصالح العسكريين ولا سيما الامر رقم 68 - 4 المؤرخ في 8 شوال عام 1387 الموافق 8 يناير سنة 1968 .

**المادة 274 :** ان الاجراء المتعلقة بمنازعة تدابير المراقبة وقواعد النزاع وكذلك المنازعات المتعلقة بعقوبات أنظمة الضمان الاجتماعي والتعاون الاجتماعي الفلاحي وحوادث العمل، يعفى من رسوم الطابع .

**المادة 275 :** تعفى من رسوم الطابع، العقود والاحكام والوثائق والمحركات المتعلقة بنقل الاموال المنكوبة التي اكتسبتها البلديات والولايات والدواوين والهيئات العمومية للسكن المعتدل الكراء قصد بناء سكن معتدل الكراء أو تهيئة محلات مخصصة للمصالح العمومية .

**المادة 276 :** تعفى من رسوم الطابع الشهادات والعقود وكل الوثائق الاخرى المتعلقة باعادة تنظيم الهيئات الفلاحية .

**المادة 277 :** ان هيئات الاحتياط الفلاحي والتعاوني، تخضع فيما يخص الطابع الى النظام المطبق على التعاونيات الفلاحية وذلك مع مراعاة أحكام المادة 276 .

**المادة 278 :** ان النقل الذي يتم بصفة الزامية تطبيقاً للقوانين والانظمة السارية المفعول، الى مصالح ذات فائدة فلاحية عامة أو الى تعاونيات فلاحية أخرى من زيادة الاصول الصافية من وأسمال الشركات التعاونية المنحلة، لا يترتب عنه أى تحصيل لصالح الخزينة فيما يخص الطابع .

الثلث أو معدل فرق الانصبه أو من أجل بيع العقارات الموجودة في دفتر الشروط أو محضر البيع وكذلك كل تصريح لطلب موجود في العقد نفسه أو كل دفع عن طريق الحلول يقوم به الغير لصالح المشتري .

**المادة 293 :** تعفى من رسم الطابع، البيوع القضائية للعقارات عندما لا يتجاوز الثمن الاساسى للمزايدة المبلغ الذى سيحدد فيما بعد بموجب مرسوم .

وتجمع الحصص المعروضة للبيع بواسطة العقد لتقدير ثمن المزا، وتدخل قيمة الحصص غير المباعة في هذا التقدير لتعيين ثمنها .

وتطبق أحكام هذه المادة على البيع القضائي اللاحق بالنسبة للحصص غير المعروضة للمزا .

وتطبق أحكام هذه المادة أيضا على جميع البيوع القضائية للعقارات التى يقل ثمن بيعها عن المبلغ المحدد بالطرق القانونية وكذلك على آثارها المتعلقة بالحلول وباعلاء المزا وباعادة البيع على ذمة المشتري المتخلف .

وفي الاجراءات التى يكون فيها بيع العقار المشاع عارضا لعمليات التصفية والتقسيم، تطبق أحكام هذه المادة على جميع العقود الضرورية للتوصل الى المزا المنصوص عليهما في دفتر الشروط .

وستوضح عند الحاجة أحكام هذه المادة بموجب مرسوم .

**المادة 294 :** تحرر على ورق غير مدموغ، النسخة الثالفة من التصريح المشار اليه في المادة 63 من هذا القانون والمتعلق بالبيوع العمومية وبالمزا لأشياء منقولة والتي تحفظ في مكتب التسجيل .

**المادة 295 :** تعفى من اجراءات الطابع، الرسائل والاشعارات بالاستلام والتنازلات والقبول والموافقات المنصوص عليها في مادة رهون الغلات الزراعية ولا سيما الرهون الخاصة بالمكتب الجزائى المهني للحبوب ورهون الفنادق ورهون المنتوجات المنجمية والرهون الصناعية والسجل التى قيدت عليه هذه الرهون ونسخة تسجيل الاقتراض والشهادة السلبية وشهادة الشطب التى تحص هذه الرهون .

### الباب الثالث عشر

#### أحكام مختلفة

**المادة 296 :** فى جميع الحالات التى ينص فيها القانون الجبائي، على اعفاء من رسوم الطابع فيتضمن هذا لاعفاء كذلك الاعفاء من اجراءات الطابع .

**المادة 297 :** فى حالة ما اذا نصت الاحكام السارية المفعول على وجوب التأشير بما تفيد الطابع المستحق، يجوز الغاء هذه الشكليات أو تأخيرها أو تبسيطها طبقا للقوانين والانظمة السارية المفعول .

وتحدد عند الاقتضاء، كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم .

وتحرر كذلك على ورق غير مدموغ نسخة قسيمة الاكتتاب التى يجب أن تسلم الى كل مكتب أسهم فى شركة بالاسهم .

**المادة 285 :** تعفى من الطابع، الطلبات المقدمة تنفيذا للمواد 37 و 38 و I22 و I24 من قانون الرسوم على رقم الاعمال ولاسيما الاحكام المتعلقة بتطبيق الرسم الوحيد الاجمالى على تأدية خدمات .

ان الالتزامات المضمونة التى يجوز اكتتابها من أجل دفع الضريبة بمقتضى أحكام المادتين 36 و I20 من قانون الرسوم على رقم الاعمال، تعفى من الرسم النسبى المنصوص عليه فى المادة I83 من هذا القانون .

**المادة 286 :** تعفى من رسم الطابع واجراءاته، سجلات المحاكم غير المخصصة لتسجيل نسخ العقود الخاضعة لاجراء التسجيل .

**المادة 287 :** تحرر على ورق غير مدموغ جميع النسخ المخصصة للدراج فى ملف الدعوى .

**المادة 288 :** تعفى من رسم الطابع واجراءاته، أحكام قاضى الاحداث .

**المادة 289 :** ان وثائق اجراءات تسجيل الرهن العقارى أو استلام الضمان المتخذ تطبيقا للتشريع المتعلق بنظام الوصاية أو التغيب، يؤشر عليها بما يفيد الطابع المجانى .

ويحرر على ورق غير مدموغ، مستخرج حكم الادانة الصادر ضمن اطار التشريع المذكور، ومحضر مداولة المجلس العائلى .

ويعفى من رسوم الطابع الجرد الذى يضعه الموثق بمناسبة تطبيق التشريع المتعلق بنظام الوصاية أو التغيب وذلك عندما يكون مبلغ التركة أقل من I٠٠٠٠ دج .

**المادة 290 :** تعفى من جميع رسوم الطابع، العقود والمستندات والمحررات من كل نوع المتعلقة بالجمعيات العائلية .

**المادة 291 :** تعفى من الطابع :

I - الصور والاصول ونسخ العقود الخاصة بمبادلة العقارات ،

2 - الصور والاصول ونسخ العقود أو محاضر البيع أو بيع العقار المشاع والتى لا يفوق مبلغها المبلغ الذى سيحدد فيما بعد بموجب مرسوم .

ولا تخضع دفاتر الشروط الى الطابع الحجمى الا بعد انجاز البيوع بالمزا وعندما يتجاوز الثمن المبلغ المحدد بالطرق القانونية طبقا لاحكام هذه المادة .

**المادة 292 :** لا يطبق الاعفاء من الطابع على العقود والمحاضر ودفاتر الشروط المبينة فى المادة 291 أعلاه والمتضمنة تدابير مستقلة حسب مفهوم التشريع المطبق فى مادة التسجيل . غير أنه بالنسبة لتطبيق هذه المادة لا يمكن اعتبار التفويض الوارد فى أحد هذه العقود كأحكام مستقلة من أجل قبض

## فهرس قانون الطابع

المواد	المواد	الباب الأول احكام مختلفة
II18 الى II16	القسم الثالث : الاعلانات على الورق المهيء أو المحمي	القسم الاول : طرق التحصيل - المدينون بالرسوم
II20 الى II19	القسم الرابع : الاعلانات المدهونة	القسم الثاني : أنواع التقادم والمنع
II21	القسم الخامس : القواعد المشتركة لمختلف الاعلانات	القسم الثالث : المتابعات والدعاوى والتقادم
II28 الى II22	القسم السادس : الاعلانات المضادة	القسم الرابع : الغش الجبائي
II35 الى II29	الباب السادس طابع عقود النقل	القسم الخامس : القواعد المشتركة لمختلف العقوبات
II37 الى II36	الباب السابع طابع جوازات السفر	القسم السادس : المانع الذي يحول دون المراقبة الجبائية
II39 الى II38	الباب الثامن طابع رخصة الصيد	القسم السابع : حق الاطلاع
II42 الى II40	الباب التاسع طابع بطاقات التعريف والاقامة	القسم الثامن : تحقيق المكلفين
II47 الى II43	الباب العاشر الرسوم المتعلقة بقيادة السيارات وبالاجراءات الادارية	القسم التاسع : الحد الادنى للعقوبات
II52 الى II48	الباب الحادي عشر العقود المؤشر عليها بما يفيد الطابع المستحق أو الخاضعة لتأشيرة خاصة تحل محل التأشيرة بما يفيد الطابع المستحق	الباب الثاني الطابع الحجمي
II55 الى II53	القسم الاول : العقود المؤشر عليها بما يفيد الطابع المستحق غير العقود المتعلقة بالمساعدة القضائية	القسم الاول : طرق التحصيل
II56 الى II295	القسم الثاني : العقود الخاضعة لتأشيرة خاصة تحل محل التأشيرة بما يفيد الطابع المستحق بما فيها العقود المتعلقة بالمساعدة القضائية	القسم الثاني : تعريفات الرسوم
II297 الى II296	الباب الثاني عشر الاعفاءات	القسم الثالث : العقود الخاضعة للطابع الحجمي
	الباب الثالث عشر احكام مختلفة	القسم الرابع : تعليمات وتحريمات مختلفة
		الباب الثالث طابع الاوراق القابلة للتداول وغير القابلة للتداول
		القسم الاول : الاوراق الخاضعة للطابع
		القسم الثاني : تعريفات الرسوم
		القسم الثالث : كفاءات التحصيل
		القسم الرابع : العقوبات
		الباب الرابع طابع المخالفات
		القسم الاول : عموميات - تعريفات
		القسم الثاني : طرق التحصيل
		القسم الثالث : المدينون - العقوبات - المتابعات
		الباب الخامس طابع الاعلانات
		القسم الاول : احكام عامة
		القسم الثاني : الاعلانات على الورق العادي أو المطبوعة أو المكتوبة باليد